وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الأوصاف المعدلة للالتزام في القانون المدني

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالبتين:
- تواتي آمال
- موهوب ليندة

تحت إشراف:
- د/ خليفي أسماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ فيلالي منصف	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ خليفي أسماء	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ شعابنة إيمان	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

"سورة المجادلة الآية 11"

التشكر

الحمد لله رب العالمين، والذي بفضله تتم الصالحات

نتقدم بأسمى عبارات التقدير، الشكر والعرفان بالجميل لكل من ساعدنا وساهم في إتمام هذا العمل المتواضع، والذي نأمل أن يكون إضافة ومرجعا يستفيد منه غيرنا.

والشكر الكبير لأستاذتنا المشرفة الفاضلة د/ خليفي اسماء، لما أولت لهذا العمل من عناية واهتمام ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها الثمينة

كما نتوجه بالشكر الخاص لعمال مكتبة مجلس قضاء سكيكدة

الإهداء

قد تبتعد الأجساد يوما، قد يغيب عن ناظري حبيبيهم لكن روحهم أبدا لا تغيب، للأرواح أعين تبصر من بعيد ومن قريب تخترق الزمان والمكان تطير بلا أجنحة تحفو حول روح الأحبة و تبلغهم عما يملأها من شوق وحب وحنين، قد تبتعد الأجساد لكن الحب لا يبتعد بل يزيد اشتعالا مع البعاد.

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى:

من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من بذلا الكثير وقدما ما لا تمكن رده، إلى من أرجو من الله لقيا كما في جنة الفردوس إلى روح أبي وأمي الطاهرة رحمة الله عليكما.

إلى روح أمي الثانية التي أحبتني وغمرتني بحنانها و عطفها وحبها، إلى من كانت جوهرة قلبي ورفيقة دربي وعزيزة نفسي ماما خدوجة حبيبتي الغالية،

إلى إخوتي سندي في هذه الحياة، تشاركت معكم ذكريات الطفولة وأحلام الشباب، إنكم رفقاء دربي وأحياء عمري ولن ولا أستطيع الاستغناء عنكم مدى حياتي.

إلى عصافير قلبي فقد صدق من قال ما أعز من الأخ إلا ولد الأخ فهم بهجة وفرحة حياتي أحبكم جميعا.

آمال

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على العريس المصطفى نشكر الله ونحمده الذي وفقنا لنكمل المسار ونتابع مسيرتنا الدراسية بعد انقطاع طويل لنختمها بإذن الله وتيسيره بمذكرة التخرج هته التي أود أن أهديها الى:

من كانا سبب في وجودي والذي والدي العزيزان أمي تلك المرأة الحديدية التي عملت داخل وخارج المنزل وضحت وعانت لأجل تربيتنا وأبي الغالي رمز الإنسانية والعطاء الذي زرع في قلوبنا بذور الخير والمحبة.

الى زوجي ورفيق دربي ومن شجعني ودعمني لمتابعة دراستي والمضي قدما للبحث عن مستقبل أفضل.

الى أبنائي الأعزاء حصاد عمري وقرة عيني، ابني الكبير سيف الدين سندي وأملي في الحياة، ابنتي أريج صاحبة العقل المنير و الشخصية الهادئة والمتميزة، الى الصغيرة ميساء زهرتي المتفتحة وقرة عيني وبهجة قلبي.

الى اخوتي الأعزاء رفقاء الدرب وصانعي ذكريات الطفولة الجميلة من جمعتني بهم بيت واحد وصحن واحد حفظهم الله لي.

ليندة

قائمة المختصرات

قانون مدني. ج: قانون مدني جزائري

ج: جزء

ج. ر: جريدة رسمية

د. ب. ن: دون بلد النشر

د. د. ن: دون دار النشر

د. س. ن: دون سنة النشر

د. ط: دون طبعة

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

مقـــــدمة

يعتبر العقد من أهم مصادر الإلتزام، نص عليه المشرع الجزائري بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، فالعقد أساسه الإرادة المشرعة للأطراف فهو يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، العقد عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر على إحداث آثار قانونية تتمثل في إنشاء الإلتزام أو نقله أو تعديله أو اتصاله فإذا ما انعقد صحيحا لا يجوز نقضه أو تعديله إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك فمجرد تطابق الإرادتين ينشأ العقد ويرتب مجموعة من الإلتزامات.

الإلتزام هو علاقة قانونية ذات قيمة مالية وهو يتميز عن الحقوق غير المالية والحقوق اللصيقة بالشخصية كحق الإنسان في الحياة وسلامة بدنه وشرفه.

ويشكل ثلاث عناصر جوهرية تتمثل في تلك الرابطة القانونية التي تربط الدائن مع المدين، طرفي الإلتزام وهما الدائن والمدين، ومحل الإلتزام أو موضوع العقد، فالأصل في الإلتزام أن يكون بسيطا ومنجزا إذا اكتمل تكوينه بحيث يصبح قابلا للتنفيذ حالا.

لكن ونظر الازدهار والتطور الذي عرفته البشرية، بالإضافة إلى اتساع نطاق حاجيات الإنسان أدى إلى إنشاء التزام آخر غير الإلتزام الذي كنا نعرفه – الإلتزام البسيط – ألا وهو الإلتزام الموصوف.

تعتبر أوصاف الالتزام كما عرفها القانون بأنها مجموعة من الأحكام القانونية التي تلحق بالالتزام وتجعله إما معلقا عليها من حيث نفادها وأثرها ومن حيث موضوعها أو علاقتها من حيث أطراف الالتزام.

وعندما نقول أوصاف الالتزام فإننا نقول بأن هناك مجموعة من الاحكام القانونية الناتجة إما عن تصرفات قانونية أو وقائع مادية ليست جزءا من الالتزام وانما هي منفصلة عليه، مستقلة عنه يترتب على تحققها نفاد أو عدم نفاد ذلك الالتزام من حيث وجوده أو يترتب عن تحققها وقوع الخيار في تنفيذ الالتزام من حيث المحل كالالتزامات التخييرية أو يتوقف عن تحققها كالتزام أحد طرفي الالتزام بها.

يحظى موضوع الأوصاف التي تلحق بالإلتزام أهمية بالغة من الناحية التشريعية، حيث نجد أن المشرع قد خصص له فصل في الكتاب الثاني بالإلتزامات والعقود، إذا تكمن هاته الأهمية أن الإلتزام قد ينشأ بسيطا ثم تلحقه أوصاف ما تعدل من آثاره.

وكأي بحث علمي لا يخلو من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية بحيث تعود للأسباب الذاتية في الزغبة الشخصية وحب التطلع لمعرفة أكثر التفاصيل حول الأوصاف التي تلحق الإلتزام بعدما كان بسيطا، اضافة إلى أنه موضوع مشوق، أما الأسباب الموضوعية والمتمثلة في قلة الدارسات في هذا الجانب فهو لم يحظ بدراسة الكافية بالرغم من أنه موضوع كلاسيكي في القانون المدني.

والجدير بالذكر أنه قد واجهتنا صعوبة في هذا البحث لقلة الأبحاث وصعوبة الوصول إلى المراجع المتخصصة في هذا المجال كون هذه الدراسة لم يتطرق اليها كثيرا.

انطلاقا مما سبق يتمحور الاشكال حول:

- كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الأوصاف التي تلحق بالإلتزام في القانون المدني؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه إرتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي قصد تحليل وتمحيص النصوص القانونية التي أدرجها المشرع في القانون المدني. والمنهج الوصفي في شرح وتحديد المصطلحات وسرد مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالجوانب المختلفة الموضوع الاوصاف التي تلحق بالإلتزام.

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع ممكن اتباع الخطة التالية:

حيث تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

حيث تناوبنا في الفصل الأول: الأوصاف التي تلحق الرابطة القانونية والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية الشرط، المبحث الثاني: بعنوان الأجل.

أما الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى الأوصاف التي تلحق محل أطراف الإلتزام والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: تحت عنوان تعدد أطراف الإلتزام أما المبحث الثاني بعنوان تعدد محل الإلتزام.

الفصل الأول

الأوصاف التي تلحق الرابطة القانوني

الالتزام في صورته البسيطة هو علاقة بمقتضاها يلتزم شخص هو المدين بأداء معين ومؤكد وفوري وفي مواجهة شخص أخر هو الدائن، لكن يحدث كثيرا أن وصفا يلحق الإلتزام في أي عنصر من عناصره، فينعكس هذا الوصف على الإلتزام في مجموعه، ويصبح الإلتزام في هذه الحالة موصوفا وليس بسيطا، أي قد يتصل بالإلتزام وصفا يعدل من أثاره مما يؤدي إلى تغيير في القواعد التي تحكم تنفيذه وقد يلحق هذا الوصف في الرابطة القانونية ذاتها فيؤثر إما على وجودها بأن يجعله غير مؤكد فنكون بصدد " شرط " (المبحث الأول)، وإما على نفاذها بأن يجعله غير نافذ فنكون بصدد " الأجل " (المبحث الثاني).

وقد تناول المشرع الجزائري في القانون المدني الأوصاف المعدلة لأثر الإلتزام في الباب الثالث من الكتاب، حيث نص على الشرط في المواد من 203 إلى 208 أما الأجل فقد نظمه المشرع في المواد من 209 إلى 212 تحت عنوان " الشرط والأجل ".

المبحث الأول: ماهية الشرط

إن الوصف الذي يمكن أن يلحق في الرابطة القانونية ذاتها ويأثر وجودها أو نفادها، فإذا أثر في وجودها فجعله غير مؤكد أو زوالها مترتب على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع فهو "الشرط".

إن الشرط كوصف للإلتزام هو أمر عارض أو خارجي تضيفه الإرادة على الالتزام، فالشرط يستمد مصدره من الإرادة وكي ندرك مفهومه وآثاره قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول نتطرق إلى مفهوم الشرط وفي المطلب الثاني نتعرف فيه على آثار الشرط.

المطلب الأول: مفهوم الشرط

الشرط وصف يلحق الالتزام فيعدل آثاره وهو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع قد تناول المشرع الجزائري أحكامه في المواد 203 إلى 208 من قانون مدني وهي مواد بينت مفهومه (فرع أول)، وحددت أنواعه (فرع ثاني) وكذلك مقوماته (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الشرط

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشرط في القانون المدني الجزائري.

تعريف الشرط:

الشرط هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الإلتزام أو زواله.[1] وقد عالج المشرع الجزائري موضوع الشرط في المواد 208-203 قانون مدني.[2]

إذ تنص المادة 203 من قانون مدني. ج على: "يكون الإلتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتب على أمر مستقبل وممكن وقوعه".

انطلاقا من هذا النص يمكن تعريف الشرط بأنه أمر مستقبلي محتمل الوقوع يترتب على تحققه وجود أو زوال الإلتزام.

[1] د. رمضان أبو السعود، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 210.
[2] الأمر 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وعلى هذا الأساس إذا تعلق وجود الإلتزام بتحقق الشرط كان هذا الأخير واقفا مثل: أن تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر المؤمن ضده.

أما إذا تعلق زوال الإلتزام بالشرط كان فاسخا مثال: تنازل الدائن على جزء من حقه شرط أن يفي المدين بالأقساط في ميعادها.[1]

الفرع الثاني: أنواع الشرط

ينقسم الشرط إلى نوعين يتمثل في الشرط الواقف (أولا) والشرط الفاسخ (ثانيا).

أولا: الشرط الواقف

الشرط الواقف هو الذي يترتب على تحققه وجود الإلتزام، فإذا تحقق الشرط وجد الإلتزام، وإذا تخلف لم يوجد، ومثاله أن يعلق الشخص هبة مال له على زواج آخر من فلانة، فالزواج من خلاله شرط واقف، إذا تحقق وجد ونشأ التزام الشخص بالهبة، وإذا تخلف الشرط ولم يحدث هذا الزواج فإن التزام الشخص بالهبة لا يوجد.[2]

وقد نصت المادة 206 من القانون المدني الجزائري على الشرط الواقف بنصها كالآتي: "إذا كان الإلتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط. أما قبل تحقق الشرط، فلا يكون الإلتزام قابلا للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ به على حقه".

من خلال ما سبق أن القانون الجزائري ينص على أنه إذا كان وجود الالتزام متوقفا على الشرط إذا تحقق وجد الالتزام وإذا تخلف فإن الشرط يكون في هذه الحالة شرطا واقفا.[3]

ثانيا: الشرط الفاسخ

هو ذلك الشرط الذي يترتب على تحققه زوال الإلتزام ومثاله أن يهب شخص مالا له لآخر مشترط عليه أن تنفسخ الهبة إذا تزوج بامرأة معينة، أو بتنازل الدائن عن جزء من حقه

[1] د. دربال عبد الرززاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 42.
[2] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام الأوصاف –الحوالة- الانقضاء، ج 3، د ط، منشأة المعارف، 2004، ص 38.
[3] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 212.

بشرط أن يفي المدين بالأقساط الباقية في ميعادها، وعلى ذلك، إذا تزوج الشخص بالمرأة المعنية انفسخت الهبة أي زال الإلتزام.

وكذلك إذا تخلف المدين عن دفع أي قسط في ميعاده اعتبر نزول الدائن عن جزء الدين كأن لم يكن، أي أنه إذا تحقق الشرط الفاسخ زال الإلتزام واعتبر كان لم يكن.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على الشرط الفاسخ في المادة 70 من القانون المدني الجزائري بأنه "يزول الإلتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ. ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه، فإذا استحال الرد بسبب هو مسؤول عنه ويجب عليه تعويض الضرر.

غير أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط".

الفرع الثالث: مقومات الشرط

سنتطرق في مقومات الشرط إلى مجموعة من المميزات والخصائص وتتمثل في:

أولا: أن يكون أمرا مستقبليا وممكن الوقوع

يجب أن يكون الشرط أمرا مستقبلا، فإذا وعد شخص آخر بجائزة إذا عثر على مال له مفقود، أو وعد أب ولده بجائزة إذا نجح في الامتحان، أو وعد الأب ابنه بأن يهب له منزلا إذا تزوج ليهيئ له مقر سكناه، فكل من العثور على المال المفقود والنجاح في الامتحان والزواج أمر مستحيل، ومن ثم كان كل من الإلتزام بالجائزة. أو الهبة التزاما معلقا على شرط إذا يتوقف وجوده على تحقق هذا الشرط.[2]

من خلال ما سبق نستنتج أن الشرط لا بد أن يكون أمرا مستقبلا أما إذا كان أمرا ماضيا أو حاضرا فهو ليس شرط حتى لو كان طرفا الإلتزام يجهلان وقت التعامل.

للإشارة فقط قد يكون الأمر المستقبل أمرا إيجابيا أو أمر سلبيا، فالأب الذي التزم بأن يهب ابنه دارا إذا تزوج قد علق التزامه على شرط هو زواج ابنه، وهذا أمر إيجابي، والزوج

[1] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 212.
[2] د. رمضان أبو السعود، المرجع نفسه، ص 11.

الذي يوصي لامرأته بدار على شرط ألا تتزوج بعده قد علق الوصية على شرط هو عدم زواج امرأته، وهذا أمر سلبي.

ولا فرق في الحكم بين ما إذا كان الشرط أمرا إيجابيا أو سلبيا، ولا يكاد يكون للتفرقة أهمية علمية إلا من ناحية تقدير الوقت الذي يعتبر فيه الشرط قد تحقق أو تخلف ففي الشرط الإيجابي تحدد مدة قصيرة إذا لم يتحقق الشرط فيه اعتبر متخلفا، وفي الشرط السلبي تكون المدة عادة طويلة فالزوجة الموصى لها بالدار بشرط ألا تتزوج بعد موت زوجها عليها ألا تتزوج طول حياتها.[1]

ثانيا: أن يكون احتمالي

فهو حدث احتمالي متوقف في تحققه على الصدفة والظروف، ومعنى ذلك أن الشرط غير محقق الوقوع من ناحية، وغير مستحيل من ناحية أخرى، فهو إذا كان محقق الوقوع فإنه يكون أجلا وليس شرطا، إذا كان الأمر المستقبل محقق الوقوع ولكنه غير معروف الميعاد كالموت مثلا فإنه يكون أجلا ولا يعتبر شرطا، لأن الموت محقق الوقوع إن كان غير محدد الميعاد ولكن قد ينقلب إلى شرط إذا اشترط وقوعه في فترة محددة فهو لا يكون محقق الوقوع في هذه الفترة بذات ومن ثم يصدق عليه وصف الشرط.[2]

الشرط إذن هو أمر غير محقق، ولكن يشترط في هذا الصدد ألا يكون أمر وقوعه متروكا لمحض إرادة المدين وإلا كان الشرط واحلا باطلا أيضا للالتزام وهذا ما يطلق عليه الشرط الإرادي المحضى.[3]

ولبيان حقيقة الشرط الإرادي نعرض أنواع الشروط من حيث تعلقها بالإرادة فهي تنقسم إلى أنواع عدة:

1-**الشرط الاحتمالي:** وهو الشرط الذي لا يتعلق بإرادة أحد الأطراف، وإنما يتوقف تحققه على محض الصدفة.

2-**الشرط المختلط:** وهو الذي تتعلق بإرادة أحد الطرفين وإرادة الغير.

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 13.
[2] د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والاثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 270.
[3] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 215.

3-**الشرط الإرادي:** هو ذلك الشرط الذي يتعلق بإرادة أحد طرفي الإلتزام فقط الدائن أم المدين.[1]

ثالثا: أن يكون الشرط مشروعا

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الشرط في المادة 204 من قانون مدني. ج، حيث اعتبرت أن الإلتزام لا يكون دائما إذا علق على شرط مخالف للنظام العام والآداب العامة.

اذن مشروعية الشرط إنما تعني عدم جواز مخالفته للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان الشرط باطلا ولا يقوم الإلتزام الذي علق عليه. وفي هذا الصدد ينبغي مراعاة الفارق بين عدم مشروعية الشرط، وعدم مشروعية الواقعة المعلقة عليها تحققه، فمثلا الجريمة عمل غير مشروع ولكن عدم مشروعيتها لا يستتبع حتما عدم مشروعية الشرط، فمثلا أن يهب شخص ما لا لآخر على أن يرتكب جريمة معينة، يعد شرط غير مشروع، أما إذا وهبه المال وشرط لفسخ الهبة ألا يرتكب جريمة معينة كان الشرط مشروعا.[2]

ويلاحظ أن بطلان الشرط غير المشروع، يختلف أثره على الإلتزام المعلق عليه باختلاف ما إذا كان الشرط واقفا أم فاسخا.[3]

ففي الشرط الواقف فإن الإلتزام أو الموجب لا يكون قائما إذا علق على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، أما إذا كان الشرط فاسخا فإنه لا يقوم الإلتزام أو الموجب إذا كان هذا الشرط المخالف للنظام العام هو السبب الدافع للالتزام أو الموجب، إلا إذا كان الشرط غير المشروع هو الدافع الباعث للالتزام، فإذا لم يكن هو الدافع للالتزام فيبطل الشرع ويبقى الإلتزام أو الموجب قائما.[4]

[1] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 216.
[2] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات أحكام الإلتزام دار الكتاب الحديث، د. س. ن، الجزائر، ص 197.
[3] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 218.
[4] د. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 126.

رابعا: أن لا يتوقف على محض إرادة المدين

تنص المادة 205 من ق م على أنه "لا يكون الإلتزام قائما إذا علق على شرط يجعل وجود الإلتزام متوقف على محض إرادة الملتزم". هذا يعني أنه ينبغي ألا يكون تحقق الشرط الواقف متوقفا على محض إرادة المدين، ويكون رهنية بمشيئة أحدهما.[1]

وتنقسم الشروط من حيث ارتباطها بإرادة أحد الطرفين إلى أنواع ثلاثة:

1-**الشرط الاحتمالي:** وهو متروك للمصادفة المحضة أو بعبارة أصح متروك للقدر، دون أن يتعلق بإرادة أي من طرفي الإلتزام، كأن يتعهد أحدهم بأن يهب آخر مالا إذا رزق بمولود.

2-**الشرط المختلط:** وهو شرط تتعلق بإرادة أحد أطراف الإلتزام وبإرادة شخص من الغير كأن يلتزم أب بأن يهب ابنه مالا إذا تزوج من فتاة معينة، فالشرط هنا يتوقف على إرادة الدين المشترط عليه، وهو أحد المتعاقدين وإرادة الفتاة التي اشترط الزواج منها.

وكلا الشرطين الاحتمالي والمختلط صحيح لأنه ينطوي على عنصر خارجين يلفت من إرادة المتعاقدين.[2]

3-**الشرط الإرادي:** وهو ذاك الذي يتوقف على إرادة أحد الطرفين أو قدرته. وهو إما أن يكون شرطا ارادية محضا وإما شرطا ارادية بسيطا.

فالشرط الإرادي البسيط: هو الذي يتوقف على إرادة أحد الطرفين وكان هذه الإرادة ليست مطلقة وإنما مقترنة بظروف وملابسات خارجية على نحو لا يكون فيه العقد متوقفا على محض مشيئة المدين.

- **الشرط الإرادي المحض:** فهو الذي يتوقف على إرادة أحد طرفي الإلتزام دائنا كان أو مدينا دون أن تتحكم في هذه الإرادات ظروف وملابسات أخرى فيكون وجود الإلتزام أو زواله مرهون بمشيئة أحد الطرفين.

[1] د. دربال عبد الحق، المرجع السابق، ص 43.
[2] أبو خرص عبد العزيز، مطبوعة دروس في مقياس أحكام الإلتزام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2019 – 2020، ص 39.

فإذا تعلق بمحض إرادة الدائن كان شرط صحيحا، وكان الإلتزام قائما معلقا على إرادة الدائن. إن شاء تقاضى المدين الشي الذي ألزمه به وإن شاء أجله من التزامه كما لو التزمت أنا بأن أعيرك سيارتي للتنزه إذا أردت أنت.

أما إن تعلق الشرط بمحض إرادة المدين، فإنه يكون صحيحا إن كان شرط فاسخا ومثال ذلك أن تخول المحلات التجارية لزبائنها الحق برد البضاعة إذا لم تروق لهم.[1]

خامسا: أن يكون أمر عارض

من مقومات الشرط أنه عنصر عارض في الإلتزام من المتصور أن يقوم الإلتزام بدونه، بل أن الأصل هو أن الالتزام بسيط غير معلق على شرط، ولذلك لا يصلح أن يكون شرطا والشيء الذي لا يتصور قيام الالتزام بدونه فلا يصلح أي ركن من أركان الالتزام شرطا فيه فمحل الإلتزام مثلا وهو ركن من أركانه لا يصلح في نفس الوقت شرطا يعلق عليه الالتزام.[2]

المطلب الثاني: آثار الشرط

سنتناول في هذا المطلب الآثار التي تترتب على قيام الشرط، يجب التمييز بين مرحلتين، الأولى وهي أثر الشرط في مرحلة التعليق (الفرع الأول)، والثانية أثر الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق (الفرع الثاني) وأخيرا الأثر الرجعي لتحقق الشرط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر الشرط في مرحلة التعليق

يقصد بفترة التعليق المرحلة التي لا يعرف فيها معيار الشرط وهي الفترة الممتدة من تاريخ وجود الإلتزام المعلق على شروط إلى يوم تحقيقه أو تخلفه، وتختلف الآثار حسب ما إذا كان الشرط واقفا (أولا)، أو ما إذا كان الشرط فاسخا (ثانيا).

أولا: أثر الشرط الواقف

من خلال تحليل المادة 206 من القانون المدني الجزائري والتي تطرقت لهذا الموضوع بنصها على أنه: "إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط،

[1] د. بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 40.
[2] د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 272.

أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الإلتزام قابلا للتنفيذ الجبري وللتنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه".

فالإلتزام إذن لا يصبح نافذا إلا إذا تحقق الشرط الواقف لكن يكون للدائن حق محتمل في ذمة الدين.[1]

إذن يتبين من النص المتقدم أن الإلتزام المعلق على شرط واقف يعتبر التزاما معدوما على خطر الوجود ما بقى التعليق قائما، غير أنه لا يكون مجرد أمل للدائن، وإنما يكون حقا محتمل الوجود قانونا.[2]

ويترتب على اعتبار الإلتزام المعلق على شرط واقف غير مؤكد الوجود ما يلي:

1-لا يكون الحق المعلق على شرط واقف قابل للتنفيذ الجبري، فلا يجوز للدائن أثناء فترة التعليق أن يباشر أي إجراء من إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين، ذلك أن الإلتزام مؤكد ثبوته في ذمة الأخير.

2-إذا اعتقد المدين بأنه ملزم بالدين بأن اعتقد خطأ أن الدين غير معلق على شرط، أو أن الشرط قد تحقق، فله أن يسترد ما وفاه وفقا للقواعد العامة في دفع غير المستحق.

3-ليس للدائن في خلال فترة التعليق مباشرة الدعوى البوليصية ضد المدين والمتصرف إليه من الأخير، ذلك لأن حق الدائن هنا غير مستحق الأداء.[3]

4-ليس للدائن أيضا أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة المدين، فالمقاصة وسيلة لاقتضاء الحق، والدين المعلق على شرط واقف لا يقبل التنفيذ الجبري أو الاختياري.

5-طالما كان الحق المعلق على شرط واقف حقا غير مؤكد الوجود، فإن التقادم المسقط لا يسري بالنسبة إليه ما دام ظل معلقا، ولا يسري التقادم إلا إذا وجد هذا الحق بتحقق الشرط.

6-أن الحق المعلق على شرط واقف موجود، وهذا يعني أن الحق صالح لأن يكون محل للخلف العام والخلف الخاص، فإن يعطي لصاحبه أن يبيعه أو يتصرف فيه وإذا مات

[1] د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 201.
[2] د. رمضان أبو السعود، المرجع نفسه، ص 222.
[3] د. مقدم ياسيين، محاضرات في مقياس القانون المدني "أحكام الالتزام"، الجزء الأول، آثار الالتزام، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي، 2019-2020، ص 34.

ينتقل بالوراثة، وإلى جانب كون الحق صالح للخلف العام والخاص، فإنه يعطي لصاحبة الحق في اتخاذ ما يشاء من الإجراءات المادية من أجل المحافظة على حقه في أثناء فترة التعليق.[1]

وأخيرا يجوز لصاحب الحق المعلق على شرط واقف أن يدخل معه الدائنين الآخرين في توزيع مال المدين ويطالب بأن يختص بمبلغ يقابل قيمة حقه مع حفظ هذا المبلغ في جزائه المحكمة مع تعلق قبضه حتى يتحقق الشرط.[2]

ثانيا: أثر الشرط الفاسخ

إن الحق المعلق على شرط فاسخ هو حق موجود وجودا كاملا، فهو حق نافذ وكان وجوده مهدد بخطر الزوال عند تحقق الشرط، ويترتب على اعتبار الإلتزام المعلق على شرط فاسخ، التزاما موجودا

ونافذا في مرحلة التعليق ما يلي:

1-إن صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ يعد أنه مالكا له في الحال، وبإمكانه أن يتصرف فيه ولكن تحت خطر الزوال، فعندما يتحقق الشرط يزول حقه ويزول معه كل ما أتاه من تصرفات.

2-وللدائن بحق معلق على شرط فاسخ، أن يباشر في مرحلة التعليق ما يشاء من إجراءات التنفيذ، وكذلك الإجراءات التحفظية، كما له ممارسة الدعوى البوليصية.

3-إذا هلكت العين المبيعة تحت شرط واقف، فإنها تهلك على المالك تحت شرط فاسخ.

4-يعد الوفاء بالتزام معلق على شرط فاسخ وفاء بالتزام مستحق الأداء، ولا يستطيع المدين استرداد ما وفى، ولكن لا تقع المقاصة بين دين معلق على شرط فاسخ ودين بات ما بقى التعليق قائما.

5-يسري التقادم بالنسبة إلى الإلتزام المعلق على الشرط فاسخ، لأنه التزام موجود مستحق الأداء، سواءا كان تقادما مكسبا أم مسقطا.[3]

[1] مقدم ياسيين، المرجع السابق، ص 34.
[2] د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 128.
[3] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 225.

الفرع الثاني: أثر الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق

لدراسة أثر الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق، يجب التطرق إلى أثر انتهاء التعليق بالنسبة إلى الشرط الواقف (أولا)، ثم نتطرق إلى أثر انتهاء التعليق بالنسبة إلى الشرط الفاسخ (ثانيا).

أولا: أثر انتهاء التعليق بالنسبة إلى الشرط الواقف

إذا كان الشرط واقف وتخلف، امتنع وجود الحق المحتمل الذي كان للدائن، واعتبرت رابطة الإلتزام كأن لم تنشأ أبدا بين المتعاقدين، ويتبني على ذلك زوال كل الإجراءات التحفظية التي اتخذها الدائن بموجب حقه المحتمل، وزوال التصرفات التي صدرت منه في شأن هذا الحق، كل ذلك بأثر رجعي.

أما إذا تحقق الشرط الواقف فإن حق الدائن الذي كان محتملا أثناء مرحلة التعليق يصبح حقا مؤكد الوجود واجب النفاذ من وقت الاتفاق على إنشائه عملا بفكرة الأثر الرجعي، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

1-للدائن عند تحقق الشرط أن يتخذ اجراءات التنفيذ لاستيفاء حقه. كما أن له مباشرة الدعوى البوليصية.

2-إذا كان المدين قد وفى الدين عن غلط قبل تحقق الشرط فليس له أن يسترد ما وفاه بعد تحقق الشرط لأن الدين لا يعتبر موجودا فقط من وقت الاتفاق على انشائه.

3-إذا كان الحق المعلق على شرط واقف مضمونا برهن، وقيد المدين الرهن قبل تحقق الشرط، فإن الرهن يأخذ مرتبيه من تاريخ قيد لا من تاريخ تحقق الشرط.

4-إذا كان محل الحق المعلق على شرط واقف شيئا معينا بالذات، وتصرف فيه الدائن أثناء فترة التعليق بالبيع مثلا، فإنه يعتبر بعد تحقق الشرط قد تصرف فيما يملك، ويدخل المبيع ذمة المشتري خاليا من جميع الحقوق التي رتبها عليه المدين أي من كان مالكا له تحت شرط فاسخ.

5-إذا صدر في مرحلة التعليق قانون جديد يعدل من شروط انشاء الإلتزام، فإن هذا القانون لا يسري على الإلتزام المعلق بعد تحقق الشرط، بل تخضع هذا الإلتزام للقانون القديم.

6-إذا هلك المعين بالذات بعد تحقق الشرط الواقف، تحمل الدائن تبعه هذا الهلاك.[1]

ثانيا: أثر انتهاء التعليق بالنسبة إلى الشرط الفاسخ

1-إذا تحقق الشرط الفاسخ زال الحق الذي كان معلقا عليه ويعتبر كأن لم يكن موجودا منذ البداية وذلك بفعل الأثر الرجعي لتحقق الشرط، ويترتب على ذلك إذا كان الدين قد قبض شيئا فعليه رده وإذا استحال الرد وجب عليه التعويض.

2-إذا تعلق الشرط الفاسخ استقر الحق الذي كان معلق عليه فيصبح الحق ثابتا مستقرا غير معرض للزوال ويترتب على ذلك أن التصرفات التي أجراها صاحب الحق في مرحلة التعليق تعتبر صحيحة غير قابلة للزوال.[2]

ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

1-بتحقق الشرط فإنه لا حاجة لطلب الفسخ أو لاستصدار حكم، ولكن إذا حدث نزاع حول ذلك أمكن الالتجاء للقضاء ليقرر فقط أن العقد قد انفسخ دون إعطاء أية مهلة.

2-إذا كان المدين قد وفى للدائن أثناء مرحلة التعليق ثم تحقق الشرط، كان له أن يسترد ما وفاه بدعوى رد غير المستحق وله ذات الحق أيضا إذا وفى على غلط بعد تحقق الشرط وإذا كان الوفاء قد تم بشيء معين بالذات وهلك بخطأ الدائن عد مسؤولا عن الهلاك، أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي فتقع تبعته على عاتق الدائن في العقود التبادلية وعلى المدين في العقود الملزمة لجانب واحد.

3-بتحقق الشرط الفاسخ تزول كافة الإجراءات التنفيذية والتحفظية التي يكون الدائن قد باشرها أثناء فترة التعليق.[3]

4-بتحقق الشرط الفاسخ تسقط كافة التصرفات التي صدرت من الدائن.

---

[1] أنور جمعة الطويل، أحكام الإلتزام، الموجز في شرح القانون المدني، ط 2، د. د. ن، فلسطين، 2014، ص 94.

[2] د. عمر القاسيمي، الزبدة في أحكام الإلتزام، الكتاب الثاني، د. ط، شركة ستور المحاماة والتدريب القانوني، العراق، 2021، ص 58.

[3] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 227.

الفرع الثالث: الأثر الرجعي لتحقق الشرط

سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم الأثر الرجعي لتحقق الشرط (أولا)، ثم إلى النتائج التي تترتب على الأثر الرجعي الشرط ثانيا، وإلى الاستثناءات التي ترد على قاعدة الأثر الرجعي للشرط (ثالثا).

أولا: مفهوم الأثر الرجعي للشرط

تطرق المشرع لفكرة الأثر الرجعي للشرط في المادة 208 من قانون مدني. ج التي نصت على: "إذا تحقق الشرط، يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الإلتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أي وجود الإلتزام أو زواله انما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط غير أنه لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح تنفيذ الإلتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه".[1]

يقصد بالأثر الرجعي للشرط أن تحقق الشرط أو تخلفه، سواء كان الشرط واقفا أو فاسخا فلا ينتج آثاره من وقت تحقق أو تخلف ذلك الشرط وانما يرجع بأثر رجعي إلى وقت التعاقد.

نجد أن المشرع عندما أراد استناد الآثار التي يرتبها الشرط إلى الماضي الهدف منه حماية حقوق الطرف الذي تحقق الشرط لمصلحته، ففي الشرط الواقف الدائن هو الذي له مصلحة في تحقيق الشرط أما بالنسبة للشرط الفاسخ فالمدين هو الطرف الذي له مصلحة في ذلك.

ثانيا: النتائج التي تترتب على الأثر الرجعي للشرط

1-تعد التصرفات التي تصدر من صاحب الحق المعلق على شرط واقف نافذة منذ البداية، فإذا باع مالك الدين تحت شرط واقف تلك الدين أو رهنها ثم تحقق الشرط فإنه يعد مالك للعين وقت البيع أو الرهن وبالتالي تنتقل الملكية إلى المشتري أو ينشأ الرهن لا من وقت التعاقد ولكن من وقت تحقق الشرط.

[1] أمر رقم 75 – 58 السالف الذكر.

2-إذا باع شخصا عقاره تحت شرط واقف ثم قام دائنه بالتنفيذ على هذا العقار فنزع ملكيته عن مدينه ثم تحقق الشرط، هنا يصبح المشتري مالكا لهذا العقار منذ البيع، فإذا تبين أن الدائن المرتهن لم يقيد حقه في الرهن إلا بعد تسجيل البيع، فإن إجراءات التنفيذ التي اتخذها لاتسري في مواجهة المشتري خلاف لو ثبت قيد رهنه قبل تسجيل البيع، أما إذا باع شخص عقاره تحت شرط فاسخ ثم قام دائن مرتهن للمشتري بالتنفيذ على هذا العقار، ثم تحقق الشرط فإن ما تم من التنفيذ لا يسري في حق البائع الذي استعاد ملكيته بأثر رجعي بمجرد تحقق الشرط، حيث لا ينفذ في حقه رهن المشتري ولا إجراءات التنفيذ التي اتخذها دائن الأخير المرتهن.

3-إذا قام المدين بالوفاء بالدين قبل تحقق الشرط الواقف ثم تحقق هذا الأخير فلا يستطيع المدين أن يسترد ما وفاه لأنه بمقتضى الأثر الرجعي للشرط تحققت مديونيته منذ البداية.[1]

4-إذا عدل القانون الساري المفعول في مرحلة التعليق ثم تحقق الشرط فإن القانون القديم الذي أبرم فيه العقد هو الذي يسري وليس القانون الجديد لأن العقد يرتب آثاره بأثر رسمي منذ لحظة انعقاد العقد.[2]

5-يعتبر عقد التأمين على الحياة عادة معلقا على شرط واقف هو دفع القسط الأول من التأمين فإذا دفع المؤمن عليه هذا القسط تحقق الشرط بأثر رجعي، وأعتبر عقد التأمين نافذا من وقت التعاقد لا من وقت تحقق الشرط.

6-للدائن تحت شرط واقف إذا تحقق الشرط أن يطعن بالدعوى البوليصية في تصرفات مدينه، حتى ما كان منها سابقا على تحقق الشرط، فإن حقه يعتبر بفضل الأثر الرجعي، موجودا منذ الاتفاق عليه لا منذ تحقق الشرط.[3]

ثالثا: الاستثناءات التي ترد على قاعدة الأثر الرجعي للشرط

1-يجوز للمتعاقدين استبعاد الأثر الرجعي للشرط، فطالما أن أساس فكرة الأثر الرجعي تقوم على نية المتعاقدين المحتملة، فإذا تعارضت هذه النية مع نية المتعاقدين الحقيقية، فإن الأخيرة هي التي يجب الأخذ بها.

[1] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 230.
[2] د. محمد حسين منصور، أحكام الإلتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 240.
[3] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 84.

2-يستبعد الأثر الرجعي الشرط إذا كانت طبيعة العقد تقتضي أن يكون وجود الإلتزام أو زواله من وقت تحقق الشرط لا من وقت الاتفاق على الإلتزام.

3-تبعة الهلاك، فإذا أصبح تنفيذ الإلتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا بد للمدين فيه فلا تطبق قاعدة الأثر الرجعي للشرط.

4-نفاذ أعمال الإرادة التي تصدر عن الدائن رغم تحقق الشرط الفاسخ، فإذا كنا بصدد إيجار من مالك معلقة ملكيته على شرط فاسخ ثم تحقق هذا الشرط، فيكون الإيجار قد صدر من غير مالك إعمالا للأثر الرجعي للشرط.[1]

5-عدم احتساب مدة التعليق للشرط الواقف عند حساب مدة التقادم المسقط، حيث لا يقبل أن يسري التقادم في وقت لم يكن يستطيع الدائن فيه أن يطالب المدين بالتنفيذ.

ونضيف البعض إلى هذه الاستثناءات تطبيقات أخرى في الشقة والثمار والتطهير والقسمة وأنه إزاء كثرة الاستثناءات يجب تقرير قاعدة مباشرة تقضي بعدم نفاذ تصرفات المدين تحت شرط واقف والدائن تحت شرط فاسخ في حق الطرف الآخر.[2]

المبحث الثاني: ماهية الأجل

إن رابطة المديونية، إذا كان الأصل هو نشؤها نهائيا بمجرد تحقق سببها، مثلما قد يكون الإلتزام فيها مشروطا. فإنه قد يكون مفيدا بأجل معين، فالأجل هو الوصف الثاني من أوصاف الإلتزام من ناحية استحقاقه بحيث يكون أمر استحقاقه معلقا على تحقق أو تخلف هذا الأجل، سواء كان هذا الأجل تاريخا معينا أم كان واقعة مادية معينة.

سنحاول خلال هذا المبحث الثاني التطرق إلى مفهوم الأجل ويكون ذلك في (المطلب الأول) وإلى الآثار التي تترتب على الأجل في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأجل

عالج المشرع الجزائري موضوع الأجل باعتباره وصفا معدلا للالتزام في المواد 209 إلى 211 من قانون مدني. م فهو لغة مدة الشيء، وقانونا هو أمر مستقبل محقق الوقوع

[1] د. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، عدم التنجيز كأحد أهم أوصاف الإلتزام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2، 2019، ص 1584.

[2] د. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع نفسه، ص 1584.

يترتب على وقوعه نفاذ الإلتزام أو انقضاؤه، وقد أشارت المادة 209 من قانون مدني إلى هذا المعنى يقولها "يكون الإلتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع.[1] ويتضح من هذا النص أن الأجل كالشرط هو أمر مستقبل ولكنه يختلف عنه في صفة جوهرية وهي أنه محقق الوقوع على خلاف الشرط الذي يتميز أساسا بفكرة الاحتمال وعدم اليقين في شأن وقوعه أو عدم وقوعه.[2] وبناء على هذا التعريف نستطيع أن نحدد مقومات الأجل (الفرع الأول)، أنواع الأجل (الفرع الثاني) ومصادر الأجل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مقومات الأجل

للأجل ثلاث مقومات، سنبين من خلال هذا الفرع أن الأجل أمر مستقبل (أولا)، وأنه محقق الوقوع (ثانيا)، وأنه أمر عارض يضاف إلى الإلتزام بعد أن يستوفي أركانه (ثالثا).

أولا: الأجل أمر مستقبل

وهو عادة ما يكون ميعادا معينا يحدد لنفاذ الإلتزام أو لانقضائه وذلك كالالتزام المفترض برد مبلغ القرض في تاريخ معين، أو تعهد المشتري بدفع الثمن للبائع على أقساط معينة في مواعيد معينة والأجل لا يجوز أن يكون أمرا ماضيا أو حاضرا وإلا فهو ليس بأجل حتى ولو كان طرفا الاتفاق يجهلان وقت إرفاقهما أن الأجل المضروب للمستقبل قد حل، مثال ذلك أن يحدد الملتزم أجلا لتنفيذ التزامه بموت شخص معين يتبين أنه مات قبل ذلك عندئذ ينشأ الإلتزام منجزا حال الأداء لا مؤجلا.[3]

ثانيا: الأجل أمر محقق الوقوع

- **يجب أن يكون الأجل محقق الوقوع:** كما ذكرنا سابقا أن الأجل يجب أن يكون أمرا مستقبلا محقق الوقوع، فالأجل عادة ما يكون ميعادا في التقويم، تاريخا معينا يقع في يوم معين من شهر معين من سنة معينة، وهذا الميعاد لا يد واقع في المألوف من الحياة، وتدع ما لا يدخل في حساب الناس كأن تقع كارثة تبيد الأرض ومن عليها فلا

[1] د. بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 45.
[2] د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 287.
[3] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 283.

يأتي ذلك اليوم الموعود. وكون الأجل أمر محقق الوقوع هو الفرق الجوهري ما بين الأجل والشرط، وليس للأجل أثر رجعي كما للشرط.

- أن يكون ميعاد حلول الأجل مجهولا على أنه إذا كان ضروريا أن يكون الأجل محقق الوقوع فليس من الضروري أن يكون ميعاد وقوعه معلوما، فقد يكون هذا الميعاد مجهولا ومع ذلك يبقى الأجل محقق الوقوع، فيكون أجلا لا شرط وهو ما نصت عليه المادة 209 قانون مدني ومثل مألوف للأجل غير المعين هو الموت، وهو أمر محقق الوقوع، وكان لا يدري أحد متى يأتي، ومن ثم كان أجلا غير معين، وعلى ذلك فالتزام شركة التأمين على الحياة أن تدفع مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته التزام مقترن بأجل واقف غير معين هو الموت.[1]

ويمكن تصور أمثلة أخرى غير الموت للأجل غير المعين، فهناك أمور محقق وقوعها في المألوف من شؤون الحياة، ولكن لا يعلم موعد وقوعها. من ذلك رجوع الحجيج من بيت الله الحرام قافلين إلى بلادهم فهذا أمر معتاد وقوعه، ولكن رجوع القوافل قافلة بعد أخرى أمر قد لا يعلم موعد وقوعه بالضبط، فلو التزم شخص إلى أجل هو موعد رجوع القافلة الأولى من الحجيج، كان هذا التزاما مقترنا بأمل غير معين أما إذا التزم لأحد الحجاج وعلق التزامه على رجوع الدائن من الحج فهذا شرط لا أجل إذ أن رجوع حاج بالذات من الحج أمر غير محقق الوقوع، فقد يموت في الطريق.[2]

ثالثا: الأجل أمر عارض

فطالما كان الأجل وصف للالتزام، لذلك فهو عنصر عارض فيه غير جوهري، فهو لا يقترن بالإلتزام إلا بعد استيفاء الإلتزام لكافة عناصره الجوهرية ثم يأتي الأجل عنصرا إضافيا يمكن أن يقوم الإلتزام بدونه، فلا يحتاج إليه في قيامه بذاته[3] يفترض أن الأجل مشترط لصالح المدين فيجوز لهذا الأخير أن ينفذ التزامه ولو قبل حلول أجله ولا يسوغ للمدين أن يسترد ما دفعه قبل حلول الأجل.

كما يجوز للدائن بدين مقترن بأجل أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقه.

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 283.
[2] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 71.
[3] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 284.

الفرع الثاني: أنواع الأجل

ومن خلال التمعن في نص المادة 209 قانون مدني جزائري نستخلص أن المشرع قد قسم الأجل على نوعين هامين المتمثلان في الأجل الواقف سندرسه (أولا) والأهل الفاسخ (ثانيا).

أولا: الأجل الواقف

تنص المادة 209 / 1 قانون مدني على الأجل الواقف بأنه ذلك الإلتزام الذي تكون واجب التنفيذ عند حلول ذلك الأجل والأجل الواقف هو ذلك الأمل الذي يؤخر نفاذ الإلتزام فهو يقف الإلتزام أن ينفذ فيصبح مستحق الأداء إلى حين انقضاء الأجل.

ومثال الأجل الواقف التزام المقترض برد قيمة القرض في تاريخ معين، والتزام المقاول بتسليم ما تعهد بعمله رب العمل في وقت معين.[1]

وإذا تم الاتفاق على أن المدين لا يقوم بالوفاء إلا عند الميسرة فإن المدين يكون قد ضرب أجلا للوفاء بدنيه.[2] وهذا ما أكدته المادة 210 قانون مدني جزائري وإذا قام شك فيما قصد المدين ضرب أجل الوفاء أو أراد تعليق الوفاء على شرط فالمفروض أنه قصد الأجل لا الشرط، لأن العقد يفسر عند الغموض بما يعطيه الأثر الأقوى فإن ادعى المدين أنه أراد الشرط لا الأجل فعليه هو اثبات ذلك.[3]

ثانيا: الأجل الفاسخ

من خلال نص المادة 209 من قانون مدني نستخلص أن الأجل الفاسخ هو ذلك الإلتزام أو الموجب مضافا إلى أجل فاسخ إذا كان زواله يترتب على تحقق أمر مستقبل محقق الوقوع، فإذا تحقق الأجل انقضى الإلتزام دون أن يكون الانقضاء بأثر رجعي أي لا يمس ذلك الوجود السابق للالتزام.[4]

[1] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 284.
[2] د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 134.
[3] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 74.
[4] د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 135.

الأجل الفاسخ يوجد في كل الإلتزامات الناشئة عن العقود الزمنية، حيث يعتبر الزمن عنصرا جوهريا فيه، إذ ترتب على وقوعه انقضاء الإلتزام الزمني، كعقد الإيجار، عقد العمل وعقد التوريد.[1]

إذن كل هذه الأمثلة لحقوق وردت في عقود زمنية وقد قدمنا أن العقد الزمني لا يمكن أن يقال عنه أنه مقترن بأجل فاسخ لأن الأجل عنصر جوهري فيه.

على أننا نرى أنه إذا كان صحيحا أن العقد الزمني لا يجوز أن يقال عنه أنه مقترن بأجل فاسخ للأسباب السالفة الذكر، فغير صحيح أن الأجل الفاسخ لا يوجد ضرورة إلا في عقد زمني، فهناك عقود تقترن بآجال فاسخة ولا تكون عقود زمنية، وفي هذه العقود ليس الزمن عنصرا جوهريا بل عنصرا عارضا.

هذه العقود ليست كثيرة في العمل، كما هو الشأن في العقود الزمنية، ونذكر بعض الأمثلة التي تحضرنا لهذه العقود:

- إذا تعهدت شركة بصيانة سيارة أو مصعد أو نحو ذلك من الآلات التي تحتاج إلى الصيانة مدة سنة مثلا، على أن تتقاضى أجرها عن كل عملية من عمليات الصيانة فإن الإلتزام هنا يكون مقترنا بأجل فاسخ ليس عنصرا جوهريا فيه.
- إذا تعهدت شركة التأمين أن تؤمن لمدة معينة عددا غير معين من الأخطار يمكن تعيينه شيئا فشيئا بإقرارات متتابعة من جهة المؤمن له، فقد اختلف في تكييف هذا العقد وأعتبر أن العقد ليس بالعقد الزمني، ومع ذلك اقترنت بأجل فاسخ.[2]

الفرع الثالث: مصادر الأجل

تتعدد مصادر الأجل وهذا عكس الشرط الذي يستمد مصدر من الإرادة فقط، فتتمثل مصادر الأجل في الإتقان (أولا)، القانون (ثانيا) والقضاء (ثالثا)، سنتطرق لكل مصدر فيما يلي:

[1] د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 80.
[2] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 80.

أولا: الاتفاق مصدر الأجل

هو الذي يحدده الطرفان وقد يكون صريحا أو ضمنيا، الضمني يتم استخلاصه من طبيعة الإلتزام وفي حالة التحديد الضمني يكون للقاضي تعيين ميعاد حلول الأجل طبقا للظروف.[1]

يعتبر الاتفاق المصدر الغالب للأجل لأنه عبارة عن اتفاق طرفي العقد على بدء نفاد الالتزام أو انقضائه وهو كثيرا ما يرد في العقود المنتشرة في الحياة العملية، فيتفق المتعاقدان على ميعاد لدفع الثمن أو رد مبلغ القرض أو تسليم الشيء محل العقد.[2]

كما سلف الذكر وقدمنا أمثلة عن الاتفاق الصريح كونه مصدر للأجل يصح كذلك أن يكون ضمنيا يستخلص من الظروف والملابسات. فإذا تعهد صانع بصنع أثاث معين دون أن يتفق على أجل التسليم الأثاث فالمفروض أن التزام الصانع بالتسليم مقترن بأجل واقف هو المدة المعقولة لصنع هذا الأثاث، ويلجأ القاضي في تعيين هذه المدة عند النزاع إلى المألوف في هذه الصناعة. [3]

ثانيا: القانون مصدر للأجل

نظرا للتطابق الكبير بين الأجل بوصفه أمرا مستقبليا محقق الوقوع وبين الموت الذي تتوفر فيه جميع عناصر الأجل، تعددت الإلتزامات التي تولى فيها المشرع تعيين الأجل اعتمادا على موت أحد الأطراف الذي يعلق على حصوله تنفيذ الإلتزام.

ويعد التأمين لحالة الوفاة أهم صور الإلتزام المقترن بأجل معين قانونا بالاعتماد على موت أحد الطرفين، حيث يعرف بأنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن في مقابل أقساط التأمين الذي يتولى دفعها له طالب التأمين بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته لمن يعينه طالب التأمين.

ويستخلص من هذا التعريف التلازم التام بين الأجل وموت المؤمن له، يشكل في حد ذاته أجلا يعلق عليه تنفيذ التزام المؤمن يدفع غرامة التأمين، أما القول بأن الأجل هو الموت،

[1] د. حدة مبروك: مطبوعة بيداغوجية في أحكام الالتزام، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020 – 2021، ص 96.
[2] د.سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص290.
[3] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 83.

فمعاده أن موت المؤمن له يعد السبب الوحيد الذي يحل به الأجل بما أن شرط استحقاق الدين أي غرامة التأمين لا يعتبر قد تحقق إلا عند وفاء المؤمن له.[1]

ثالثا: القضاء مصدر الأجل

قد يكون القضاء هو مصدر الأجل، يطلق عليه الأجل القضائي فهو الأجل الذي يحدده القاضي ويسمى أيضا بالميسرة، حيث أن المدين كان يجب عليه الوفاء بدينه في الميعاد المتفق عليه، إلا أنه استدعت حالته الرأفة به، ولم يلحق الدائن من التأجيل ضرر جسيم.[2]

المشرع لم يعط تعريف النظرة الميسرة وإنما اكتفى بذكر أحكامها في المواد 210.119 و281 ق م ج.

إن منح مهلة الميسرة للمدين متروك للسلطة التقديرية للقاضي على أن تتوفر على شروط معينة لمنح الأجل، ومنح الأجل في التقنين المدني لا يمكن تصوره إلا في حالتين وهما:

- المادة 119 / 2 من ق م جاءت بالحالة التي يمكن منع الأجل بمناسبة رفع الدائن دعوى الفسخ.
- المادة 281 من نفس القانون تضمنت على الحالة التي تمنح فيها الأجل بمناسبة رفع الدائن دعوى الفسخ.

نصت المادة 210 من ق م ج: "إذا تبين من الإلتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه".

نظرة الميسرة هي أجل واقف قرره القاضي مراعاة لظروف المدين في وقت كان الإلتزام فيه واجب التنفيذ فورا، ويترتب عليه تأجيل تنفيذ الإلتزام.[3]

[1] د. رابحة الغندري، أحكام الإلتزام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2020 – 2021، ص 14.
[2] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 84.
[3] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 290.

سلطة القاضي في منح الأجل القضائي هي سلطة يستمدها من القانون. حيث أن هذا الأخير يجيز للقاضي أن يمنح أجلا أو آجالا معقولة للوفاء بدنيه ولم يلحق الدائن من ذلك أي ضرر لا من حيث المصدر فقط وإنما من حيث الآثار وأسباب الانقضاء، فالأجل القضائي لا يحول دون وقوع المقاصة ويسقط إذا باشر دائن آخر إجراءات التنفيذ على أموال المدين.

ويلاحظ أنه كل من الأجل الاتفاقي والقانوني يطلق عليه مصطلح الأجل المستحق قانونا أي الأجل الذي يحق للمدين التجمع به، وذلك ليقابل الأجل القضائي ويطلق عليه مصطلح الأجل المتفضل.[1]

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على الأجل

تقتضي المادة 212 من ق م على أنه: "إذا كان الإلتزام مقترنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي يقتضي فيه الأجل على أنه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ به على حقوقه، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذ أخشى افلاس المدين أو عسره واستند في ذلك إلى سبب معقول.

ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الإلتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي".

يترتب على اقتران الإلتزام بالأجل آثار قانونية تختلف باختلاف المرحلة وكذلك باختلاف نوعها. يتبين مما سبق أن هناك آثار تترتب في المرحلة السابقة على حلول الأجل وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، وأخرى تترتب بعد حلول الأجل (الفرع الثاني)، ونخص (الفرع الثالث) الدراسة مقارنة بين الأجل والشرط.

الفرع الأول: الآثار قبل حلول الأجل

لدراسة الآثار نتطرق لآثار الأجل الواقف (أولا)، وآثار الأجل الفاسخ (ثانيا).

[1] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 237.

أولا: الأجل الواقف

1-الحق المقترن بأجل واقف حق موجود وهو داخل الوجود والحق المقترن بأجل واقف هو حق موجود كالحق المعلق على شرط واقف، بل هو أقوى وجودا، إذ الحق المعلق على شرط واقف حق ناقص، أما الحق المقترن بأجل واقف فهو كامل الوجود[1] ويترتب على وجود الحق المقترن بأجمل واقف من النتائج ما سبق على وجود الحق المعلق على شرط واقف، ويزيد نتائج أخرى مستمدة من كمال وجوده، فمن النتائج المستمدة من محض الوجود ما يأتي:

- يجوز لصاحب الحق أو الدائن أن يقوم بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه، وهذا ما تعرضت له المادة 212 في فقرتها للأولى من قانون مدني. ج ومن بين هذه الإجراءات رفع الدعوى غير المباشرة، ودعوى الصورية وقيد الدهون الرسمية.
- يجوز لصاحب الحق أن يجري الأعمال المادية اللازمة لصيانته من التلف، ولا يجوز للمدين بالحق المؤجل أن يقوم بأي عمل من شأنه منع استعمال الحق عند حلول أجله أو أن يزيده صعوبة.[2]
- استنادا إلى نظر المادة 1/212 يجوز للدائن أن يطالب الدين بتأمين إذا خاف من إفلاس المدين أو إعساره، وهو في هذا لا يختلف عن الحق المعلق على شرط واقف.[3]
- يسقط حق المدين في الأجل: إذا أنقص يفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التأمين، أما إذا كان إنقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا، إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقدمه من تأمينات.[4]
- إذا هلك الشيء محل الحق المؤجل يسب أجنبي قبل حلول الأجل، كان الهلاك على الدائن لا المدين، ذلك لأن الشيء قد أصبح حقا مؤكدا له فيهلك عليه باعتباره صاحبه.[5]

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 88.
[2] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 236.
[3] د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 138.
[4] المادة 211 قانون مدني.
[5] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 238.

- للدائن بالحق المضاف إلى أجل واقف أن يتصرف فيه وأن يحيله كما أن وفاته لا تحول دون انتقال هذا الحق إلى ورثته.

2-الإلتزام المضاف إلى أجل واقف بعد غير نافذ:

يكون الإلتزام المقترن بأجل واقف قابلا للتنفيذ،[1] ويترتب على عدم نفاذه إلى حين حلول الأجل ما يأتي:

- لا يجور للدائن أن يجبر المدين على أداء الذين المؤجل قبل حلول الأجل فإن هذا الدين لا يقبل التنفيذ الجبري ما دام الأجل قائما.
- لا تقبل الدين المؤجل التنفيذ الاختياري، فإذا أداه المدين قبل حلول الأجل اختيارا، ولكن على غلط معتقدا أن الأجل قد حل أو معتقد أن الدين حال غير مؤجل، جاز له أن يسترده من الدائن من الدائن الأجل ما دام الأجل لم يحل وفقا لأحكام الاسترداد غير المستحق.
- لما كان الدين المؤجل غير نافذ فإن المقاصة القانونية لا تقع بينه وبين مدين آخر مستحق الأداء للمدين على الدائن.
- لا يجوز للدائن إذا كان حقه مؤجلا أن يستعمل الدعوى البوليصية لأن هذه الدعوى تقتضي أن يكون حق الدائن مستحق الأداء.
- كذلك التقادم المسقط لا يسري في حق الدائن ما دام الأجل قائما.
- لا يجوز للدائن إذا كان حقه مؤجلا أن يحبس حقا للمدين عنده.

ثانيا: الأجل الفاسخ

إن الحق المقترن بأجل فاسخ هو حق موجود ونافذ. وعلى ذلك فإن صاحبه يملكه في الحال وله الحق في إدارته واستغلاله والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات، وتنفذ كلها في حدود حقه وهو حق محدود بأجله، فالمستأجر مثلا له التصرف في حقه بالنزول عن الإيجار وذلك في حدود الإيجار الأصلي. والدائن بحق مؤجل بأجل فاسخ، له حق حال واجب الأداء

[1] د. عمرو أحمد عبد المنعم ديش، المرجع السابق، ص 1588.

فيستطيع أن يستأديه اختيارا وقهرا من مدينه، وله أن يوقع الحجز التحفظي والتنفيذي وأن يستعمل الدعوى البوليصية والحق في الحس، كما أن التقادم يسري ضده منذ نشأة الحق.

ولكن بعد الحق المقترن بأجل فاسخ حق مؤقت بطبيعته وينتهي حتما بانتهاء الأجل وعلى ذلك شكل التصرفات التي تصدر من صاحب هذا الحق يجب أن تكون مقيدة بحدود هذا الحق.[1]

الفرع الثاني: الآثار بعد حلول الأجل

سنتعرف على حلول الأجل (أولا)، ثم ما يترتب من آثار على حلول الأجل الواقع والفاسخ (ثانيا).

أولا: كيفية حلول الأجل

ينقضي الأجل إما بالانقضاء وإما بالنزول عنه وأخيرا بالسقوط[2]

1- حلول الأجل بانقضائه:

مثال ذلك في اليوم المتفق عليه يجب إعذار المدين،[3] فأول سبب لحلول الأجل واقفا كان أم فاسخا هو انقضاؤه وهذا هو السبب الطبيعي المألوف،[4] والذي يصبح فيه الدين مستحق الوفاء.

2- حلول الأجل بالنزول عنه:

ينقضي الأجل بالنزول عنه، ويقع النزول من جانب من وضع الأجل لمصلحته، ويقع هذا النزول بإرادته المنفردة، أما إذا كان الأجل قد وضع في مصلحة الطرفين معا، امتنع على أحدهما أن يستقل بالنزول عنه، بل يلزمه الاتفاق على ذلك مع الطرف الآخر، ولذلك ينبغي لمعرفة ما إذا كان النزول صحيحا مؤديا إلى انقضاء الأجل، معرفة لمصلحة أي من الطرفين قد اشترط الأجل.[5]

---

[1] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 291.
[2] د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 238.
[3] د. حدة مبروك، المرجع السابق، ص 99.
[4] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 95.
[5] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 240.

3- حلول الأجل بسقوطه:

وأخيرا يحل الأجل بسقوطه وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 211 ق م، إذ تنص على: "يسقط حق المدين في الأجل:

- إذا شهر افلاسه وفقا لنصوص القانون.
- إذا كانت بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص. ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون. هذا ما لم يفضل الدائن أن يطلب بتكملة التأمين أما إذا كان إنقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا.
- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات".

يتبين مما تقدم أن مسقطات الأجل ثلاثة:

أ) إشهار الإفلاس المادة 193 قانون مدني.

ب)إضعاف التأمينات الخاصة: إذا أضعف المدين بفعله التأمينات الخاصة بضمان الوفاء بدينه كالرهن الرسمي.[1]

ج) تخلف المدين على تقديم ما وعد به من تأمينات.

للإشارة فقط يؤدي كذلك إعسار المدين لسقوط الأجل رغم تجاهل المشرع هذه النقطة الأساسية فالإعسار يكون في حالة عدم استطاعة المدين الوفاء بديونه.

ثانيا: ما يترتب من آثار على حلول الأجل

1- الأجل الواقف:

إذا حل الأجل بأي سبب من الأسباب السابقة، أصبح الحق نافذا، أو أصبح الإلتزام منجزا وترتب عليه كافة آثار الإلتزام غير الموصوف ، فيجب على المدين أن يبادر بالتنفيذ بعد أن يعذره الدائن، ويجوز الأخير إكراه مدينه على أداء الدين ويقبل منه الوفاء الاختياري، وتقع المقاصة القانونية وبين دين آخر مقابل له مستحق الأداء، ويجوز للدائن أن يحجز بموجبه

[1] د. حدة مبروك، المرجع السابق، ص 100.

تحت يد المدين، وله أن يستعمل الدعوى البوليصية وعلى وجه العموم تترتب كافة الآثار التي امتنع ترتبها قبل نفاذ الإلتزام، وكل ذلك من وقت حلول الأعمال دون إستاد ذلك إلى الماضي، كما هو الحال في الشرط.[1]

2- الأجل الفاسخ:

تنص المادة 212 ق م "تترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الإلتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي".

يكون انقضاء الحق بحلول الأجل دون أثر رجعي، بخلاف الشرط، فيعتبر الحق قد انقضى من وقت حلول الأجل لا من وقت الاتفاق[2] كالتزام العامل بالعمل في نهاية السنة والتزام صاحب العمل بدفع الأجر المقابل لهذا العمل.

ويترتب على أن الحق يزول بحلول الأجل أن جميع التصرفات التي أجراها صاحب الحق تزول بزواله، فالإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار مثلا يزولان بزوال الإيجار الأصلي. ويزول الحق بحلول الأجل حتى ولو كان قد انتقل من الدائن إلى خلف عام أو خلف خاص.[3]

الفرع الثالث: مقارنة بين الشرط والأجل

بعد أن بسطنا أحكام كل من الشرط والأجل، نعقد مقارنة موجزة بينهما، سنتطرق إلى الموافقات أو أوجه التشابه (أولا)، كما أن هناك مفارقات سنتطرق اليها (ثانيا).

أولا: أوجه التشابه (الموافقات)

تنص المادة 203 من قانون مدني: "يكون الإلتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه".

وتنص المادة 209 من نفس القانون على أنه: "يكون الإلتزام لأجل إذا كان نقاده أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع.

[1] د. رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص 245.
[2] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 114.
[3] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 144.

ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتملا، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه.[1]

بالرجوع إلى المادتين الأنفتين الذكر نستخلص أنه:

- كلا من الشرط والأجل من أوصاف الإلتزام.
- كلاهما أمر مستقبل.
- كلاهما ينقسم إلى واقف وفاسخ، هذا مع التجوز المعهود في الأصيل الفاسخ فيما يتعلق بالعقود الزمنية.[2]

ثانيا: أوجه الاختلاف (المفارقات)

الفرق الجوهري والأساسي بين الشرط والأجل هو أن الشرط أمر غير محقق الوقوع بينما الأجل فهو أمر محقق الوقوع.[3]

- الحق المطلق على شرط واقف حق موجود ولكنه ناقص، أما الحق المقترن يؤجل واقف فحق موجود كامل الوجود.
- الحق المعلق على شرط فاسخ حق موجود على خطر الزوال، أما الحق المقترن بأجل فاسخ فحق مؤكد الزوال.[4]
- للشرط أثر رجعني وهذا حسب نص المادة 208 من ق م ج وهذا عكس الأجل الذي يسري بلا أثر رجعي، وهذا طبقا لنص المادة 212 من ق م ج.[5]

[1] أمر رقم 75 – 58 السالف الذكر.
[2] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 114.
[3] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 294.
[4] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 114.
[5] أمر رقم 75 – 58 السالف الذكر.

الفصل الثاني

الأوصاف التي تلحق محل وأطراف الإلتزام

إن الإلتزام في صورته البسيطة يشتمل على ثلاثة عناصر جوهرية والمتمثلة في الرابطة القانونية فوجودها محقق وتفاذها فوري، وكل من طرفيه واحد لا يتعدد، وله محل واحد لكن قد يلحق الإلتزام في أحد هذه العناصر الثلاث وصف من شأنه أن يعدل من هذه الآثار فيكون الإلتزام موصوفا.

وهذا الوصف إما أن يلحق العنصر الأول من عناصر الإلتزام رابطة المديونية ويسمى هذا الوصف بالشرط أو تتراخى نفاذ الرابطة إلى أجل ويسمى هذا الوصف بالأجل واللذان سبقت دراستهما في الفصل الأول.

وقد يلحق الوصف العنصر الثاني من عناصر الإلتزام، فيتعدد الدائنون أو المدينون أو يتعدد كلاهما وسنتطرق إلى هذا العنصر في (المبحث الأول) والتعدد على هذا النحو ينشأ بنص القانون أو بالاتفاق، فإذا تعدد الدائنون بغير تضامن بينهم فلا يجوز لأي منهم أن يطالب المدين بغير نصيبه في الدين، أما إذا كانوا متضامنين فيما بينهم فإن الإلتزام لا ينقسم في أي من الحالتين.

وإما أن يلحق الوصف العنصر الثالث من عناصر الإلتزام وهو المحل فيجعله متعددا أو بدليا أو تخييريا وسندرسه أيضا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعدد أطراف الإلتزام

يكون الإلتزام بسيطا تنشأ رابطته بين دائن ومدين، ولكن قد يلحق وصف التعدد لهذا الإلتزام في طرفيه أو كليهما، ويكون الإلتزام كذلك غير قابل للانقسام، أو بالنظر إلى الشروط التي وضعت في شأن تنفيذه، ولا تبدو أهمية لتقسيم الإلتزام إلى قابل للانقسام وغير قابل له إلا عند تعدد أطراف الإلتزام، فإذا كان الإلتزام موحد الأطراف لا يربط الا دائن بمدين، تعين على الأخير أن يفي بالتزامه كاملا حتى ولو كان قابلا للانقسام، أما عند تعدد أطراف الإلتزام تعين التفرقة بين كون الإلتزام قابلي للانقسام أم لا.

وستعرض لدراسته الإلتزام التضامني في (المطلب الأول)، وعدم قابلية الإلتزام للانقسام في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإلتزام التضامني

إن فكرة التضامن تقوم على فكرة تعدد أطراف الإلتزام ووحدة المحل، وقد نصت المادة 207 قانون مدني على أن: "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وانما يكون بناء على اتفاق أونص في القانون".

وبناء على هذا سنعرض لدراسة الإلتزام التضامني في فرعين، في الفرع الأول نتطرق إلى التضامن بين الدائنين (إيجابي)، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى التضامن بين المدينين (سلبي).

الفرع الأول: التضامن بين الدائنين (إيجابي)

يتحقق التضامن إيجابيا عند تعدد الدائنون بحق واحد وكانوا متضامنين فيما بينهم، وسنعرض فيما يلي علاقة الدائنين المتضامنين بالمدين (أولا)، ثم علاقة الدائنين ببعضهم البعض.

أولا: علاقة الدائنين المتضامنين بالمدين

توجد ثلاث مبادئ تحكم آثار هذا التضامن

1-وحدة الدين

2-تعدد الروابط

3-النيابة التبادلية

1-**وحدة الدين:** ويقصد بهذا المبدأ أن لكل دائن من الدائنين المتضامنين أن يطالب المدين بكل الدين، وإذا وفى المدين لأحد الدائنين المتضامنين كان هذا الوفاء مبرئا لذمته في مواجهة الدائنين الآخرين، إلا إذا عارض أحد الدائنين في هذا الوفاء، فإذا لم يعتد المدين بهذه المعارضة ووفى رغم ذلك فإن ذمته لا تبرأ قبل بقية الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي تمر الوفاء له.[1]

وهذا بنص المادة 218 قانون مدني: "إذا كان التضامن بين الدائنين جاز للمدين الوفاء بالدين لأي منهم ما لم يمانع أحدهم في ذلك".[2]

وتنص نفس المادة أعلاه وفي فقرتها الثانية على أنه "غير أن التضامن لا يجور دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامين، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام". فلو فرضنا أن الدائنين المتضامنين عن وارثين متكافئين في الميراث، فلا يجوز لأي منهم مطالبة المدين إلا بنصف الدين أي بثلاثمائة فقط فإذا ما استوفاها رجع عليه كل من الدائنين المتضامنين الآخرين بمائة، وسيبقى الوارث مائة هي نصيب في الإرث من حصة مورثه في الدين وقد بلغت هذه الحصة مائتين.[3]

2- تعدد الروابط:

غني على البيان أن وحدة الدين لا تنفي تعدد واستقلال الروابط التي تربط الدائنين المتضامنين وكل مدين فكما تتعدد الروابط بين كل من المدينين المتضامنين والدائن، فإنها تعدد أيضا بين الدائنين المتضامنين والمدين.[4]

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 168.
[2] الأمر 75-58 السالف الذكر.
[3] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 263.
[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 169.

أي أن كل دائن تربطه بالمدين رابطة مستقلة عن الدائنين الآخرين، فلا يمكن لأحد الدائنين أن يحتج بعيب في دائن آخر في مواجهة المدين.

أي أنه قد يلحق رابطة أو علاقة المدين ببعض الدائنين وصف يختلف عن الرابطة بينه وبين البعض الآخر، كما إذا كان الدين معلق على شرط بالنسبة للبعض ومضاف إلى أجل بالنسبة للمعنى الآخر المادة 1/219 قانون مدني: " يجوز للدائنين المتضامنين، مجتمعين أو منفردين مطالبة المدير بالوفاء على أن يراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف".[1]

وكذلك قد يشوب علاقة أحد الدائنين بالمدين عيب كتدليس أو إكراه وعندئذ لا يكون للمدين أي تمسك بهذا العيب إلا في مواجهة هذا الدائن، وقد يكون هذا العيب متعلقا بسائر الدائنين فيكون للمدين حينئذ أن يتمسك به في مواجهة أي واحد منهم باعتباره من أوجه النفع المشتركة.[2]

3- النيابة التبادلية:

ينوب الدائنون المتضامنون بعضهم عن البعض في علاقاتهم مع المدين ووكالة كل دائن متضامن عن سائر الدائنين المتضامنين إنما تقوم في كل عمل من شأنه أن ينفعهم.[3]

وفي هذا الصدد نصت المادة 220 قانون مدني "لا يجوز لأحمد الدائنين المتضامنين أن يقوم بعمل من شأنه الإضرار بالآخرين".[4]

مثال ذلك إذا قام أحد الدائنين بفعل ينفع الدائنين الآخرين فيستفيدوا من هذا الفعل النافع لهم.[5]

فإذا أعذر أحد الدائنين المتضامين المدين استفاد الباقون من هذا الإعذار فالإعذار عمل يفيدهم جميعا، وإذا طالب أحدهم المدين مطالبة قضائية بالفوائد، سرت الفوائد لصالح الجميع.

[1] د. حدة مبروك، المرجع السابق، ص 113.
[2] د. بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 62.
[3] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 265.
[4] الأمر 75-58 السالف الذكر.
[5] د. حدة مبروك، المرجع السابق، ص 113.

وإذا قطع أحد الدائنين المتضامنين التقادم فإنه ينقطع لصالح سائر الدائنين المتضامنين، أما إذا كان سريان التقادم موقوفا بالنسبة لأحد الدائنين المتضامنين فإنه لا يوقف بالنسبة للباقين ممن لا يقوم بهم سبب لوقف التقادم.[1]

ثانيا: علاقة الدائنين المتضامنين فيما بينهم

تنص المادة 221 قانون مدني: "كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الذين يصير ملكا لجميع الدائنين وتقسم بينهم حسب حصصهم".

وتكون القسمة بينهم بالتساوي مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

عندما يستوفي أحد الدائنين المتضامنين الدين فكل ما يستوفي فهو ملك لجميع الدائنين يتقسمون كل بحسب حصته في الدين.

إذا لم يوجد اتفاق او نص يدل على نصيب كل واحد من الدائنين المتضامنين فيفترض أن القسمة بينهم تكون بالتساوي.[2]

الفرع الثاني: التضامن بين المدينين (سلبي)

يفترض التضامن السلبي تعدد المدينين، فالتضامن عندئذ يقوم بين المدينين بمعنى أن الدائن يحق له أن يطالب أحدهم فقط بكامل الدين، وقد أورده المشرع من المادة 222 إلى 235 قانون مدني، ولدراسة التضامن السلبي يجب أن نتعرض لمصادر (أولا) ثم لأحكامه (ثانيا).

أولا: مصادر التضامن السلبي

1- الاتفاق كمصدر للتضامن السلبي:

وفقا لمبدأ سلطان الإرادة فإن الاتفاق، يمكن أن يرد على ما يشاء من أطرافه طالما لم يخالف النظام العام والآداب وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف قد تجعلهم متضامنين وفقا لاتفاقهم.[3]

[1] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 265.
[2] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 261.
[3] د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 154.

والمهم أن يكون هذا الاتفاق المنشئ للتضامن واضحا لا شك فيه، ولكن ليس معنى ذلك أنه يجب أن يرد شرط صريح في العقد يقرر التضامن بين المدينين، وإنما يجوز أن يكون الشرط ضمنيا، بشرط أن يكون موجودا حيث لا يجوز افتراضه.[1]

ويخضع اثبات هذا الاتفاق للقواعد العامة في الاثبات، لكن يلاحظ في المسائل التجارية فيجوز الاثبات بكل طرق بما في ذلك البينة والقرائن ولذلك يسهل اثبات التضامن في العلاقات التجارية.[2]

2- القانون كمصدر للتضامن السلبي:

قد ينص القانون في بعض الحالات على تضامن المدينين، ولما كان التضامن لا يفترض فإن النص القانوني الذي يفترض التضامن أن يكون واضحا لا ليس فيه ولا غموض،[3] وردت مصادر التضامن السلبي على سبيل الحصر المادة 126 قانون مدني وهي المسؤولية عن الفعل الضار.[4]

وقد نصت المادة 126 قانون مدني على: "إذا تحدد المسؤولون من فعل ضار وكانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض".

وتقضي المادة 554 من نفس القانون على أنه: "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئ عن عيب في الأرض، ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفترة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد مثانة البناء وسلامته. وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل نهائيا، ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعين".

تنص المادة 579 قانون مدني: " إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن

[1] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 269.
[2] د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 310.
[3] د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع نفسه، ص 155.
[4] د. حدة مبروك، المرجع السابق، ص 126.

الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متصفا في تنفيذها، وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفاته".

ثانيا: أحكام التضامن السلبي

ولبيان أحكام التضامن السلبي تفرق بين علاقة المدينين بالدائن وعلاقة المدينين فيما بينهم.

1- علاقة المدينين المتضامنين بالدائن:

أ- وحدة الدين:

نصت المادة 223 قانون مدني: يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعي لذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين بالوفاء أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ولكن يجوز له أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة به وبالتالي يشترك فيها جميع المدنيين".

يجوز للمدين أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع الخاصة بشخصه كما في حالة الإكراه أو الغلط اللذان شابا رضاءه، وكذلك بأوجه الدفع المشتركة بين المدينين مثل عدم مشروعية السبب أو المحل ولا يستطيع الاحتجاج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين.[1]

كذلك الوفاء الجزئي ينقضي به الدين، ويترتب على تحديد الدين بين الدائن وأحد الدائنين أن تبرأ ذمة باقي الدائنين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم.[2]

وإذا أبرأ الدائن أحد مدينيه المتضامنين فلا تبرا ذمة الدائنين إلا إذا صرح بذلك.[3]

ب- تعدد الروابط:

فبمقتضى فكرة تعدد الروابط في التضامن السلبي أن كان مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومتميزة عن الروابط التي تربط المدينين الآخرين بهذا الدائن، ويترتب على ذلك أنه إذا تميزت

[1] د حدة مبروك، المرجع السابق، ص 157.
[2] المادة 224 ق. م.
[3] المادة 227 ق. م.

إحدى هذه الروابط بوصف خاص فقد يجعلها تختلف في آثارها عن الروابط الأخرى فقد تكون رابطة أحد المدينين منجزة ورابطة أخرى معلقة على شرط وثالثة مضافة إلى أجل.[1]

ومثلا لا يجوز للمدين المتضامن التمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر بقدر حصة هذا الدائن طبقا لنص المادة 225 قانون مدني.[2]

حيث تنص المادة 225 قانون مدني على ما يلي: "لا يجوز للمدين المتضامن التمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين".

- **التجديد:** المادة 224 قانون مدني: "يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين تبرئة ذمة باقي المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم".[3]
- **اتحاد الذمة:** المادة 226 قانون مدني: "إذا اتحدت الذمة بين شخص الدائن وأحد مدينيه، فإن الدين لا ينقضي بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة المدين" ويقصد باتحاد الذمة في هذا الصدد أن يتوفى الدائن فيرثه أحد المدينين المتضامنين، أو أن يتوفى أحد المدنيين المتضامنين فيرثه الدائن.[4]
- **الإبراء:** المادة 227 و228 من قانون مدني

المادة 227 قانون مدني: "إذا برأ الدائن أحد مدينيه المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا صرح بذلك، فإن لم يصدر منه هذا التصريح لا يجوز له مطالبة باقي المدينين المضامين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع على المدين الذي أبرئت ذمته بحصته في الدين".

المادة 228 قانون مدني: "إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك".

في جميع الأحوال التي يبرئ فيها الدائن أحد المدنيين المتضامنين يكون الباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم.[5]

[1] د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 65.
[2] د. بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 65.
[3] د حدة مبروك، المرجع السابق، ص 116.
[4] د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 159.
[5] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 279.

الإبراء في التضامن نوعين:

- ابراء من الدين أي إعفاء المدين من دينه.
- ابراء من التضامن أي إخراج مدين من التضامن.
- الإبراء قد يكون كلي كما قد يكون جزئي يخص مدين واحد، المادة 229 قانون مدني.

التقادم: المادة 230 قانون مدني: "إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين".

ت- **النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر:** المادة 2/230 قانون مدني: "إذا انقطعت مدة التقادم، وفق سريانه بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين".

2- علاقة المدنيين المتضامنين فيما بينهم:

نصت المادة 234 قانون مدني: " إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين، ولو كان بدعوى الحلول على الدائن. ويقسم الدين بالتساوي بين المدينين ما لم يكن هناك اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

ينقسم الدين على المدنيين المتضامنين كل بقدر نصيبه حتى ولو كان المدين الذي وفى الدين بماله من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن، ذلك أن التضامن ينقضي بمجرد استيفاء الدائن بحقه.

يستطيع المدين المتضامن أن يرجع على زملائه المدنيين المتضامنين معه إذا قام بوفاء كل الدين للدائن، ويأخذ سلم الوفاء هنا أن يكون هذا المدين قد قضى الدين نحو الدائن بأي طريق يقوم مقام الوفاء.[1]

المطلب الثاني: عدم قابلية الإلتزام للانقسام

يكون الإلتزام غير قابل للانقسام إذا كان التزاما لا يقبل تجزئة الوفاء بالنظر إلى طبيعة محل الإلتزام ذاته، أو بالنظر إلى الشروط التي وضعت في شأن تنفيذه، ولا تبدو أهمية لتقسيم الإلتزام إلى قابل للانقسام وغير قابل له إلا عند تعدد أطراف الإلتزام، فإذا كان الإلتزام موحد

[1] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 292.

الأطراف لا يربط إلا الدائن بمدين، تعين على الأخير أن يفي بالتزامه كاملا حتى ولو كان قابلا للانقسام، أما عند تعدد أطراف الإلتزام تعين التفرقة بين كون الإلتزام قابل للانقسام أم لا وحيث تتباين الآثار تبعا لهذا الاختلاف، وقد أدرج المشرع عدم قابلية الإلتزام للانقسام من المادة (236 قانون مدني إلى المادة 238 قانون مدني).

ونعرض لدراسة الإلتزام غير قابل للانقسام في فرعين:

الفرع الأول: أسباب عدم قابلية الإلتزام للانقسام

الفرع الثاني: آثار وعدم قابلية الإلتزام للانقسام

الفرع الأول: أسباب عدم قابلية الإلتزام للانقسام

تقتضي عملية إنقاص العقد أن يكون قابلا للانقسام،[1] وقد نصت المادة 236 قانون مدني بخصوص الإلتزام أنه: "لا يقبل الإلتزام الانقسام:

- إذا ورد على محل لا يقبل الانقسام بطبيعته.
- إذا تبين من غرض الطرفين أن تنفيذ الإلتزام لا ينقسم، أو إذا انصرفت نيتهم إلى ذلك".

يكون العقد عموما قابلا للانقسام إذا كان سقوط الجزء الباطل منه لا ينال من تكييف العقد، فلا يغير من طبيعته القانونية، أما إذا كان الإنقاص يغير من طبيعة العقد فيكون غير قابل للانقسام،[2] وكذلك يكون العقد غير قابل للانقسام بمقتضى القانون مثال ذلك الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله.[3]

ويتبين مما سبق أن عدم قابلية الإلتزام للانقسام يرجع إما لطبيعة المحل سنتطرق اليه (أولا) وإنما للاتفاق (ثانيا).

[1] علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط 3، د ج، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر 2014، ص 368.
[2] علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 368.
[3] المادة 466 ق. م.

أولا: عدم القابلية للانقسام يرجع إلى طبيعة المحل

قد ترجع عدم القابلية للانقسام إلى طبيعة المحل (عدم الانقسام الطبيعي)، إما لكون هذا الفعل لا يتصور تجزئته، إلا أنه قد نظر إليه في العقد ككل لا يقبل التجزئة، أي أننا في الحالة الأولى نكون بصدد عدم انقسام مطلق وفي الثانية عدم انقسام نسبي.

1- عدم الانقسام المطلق:

وفيها يرجع عدم الانقسام إلى طبيعة المحل ذاته، فالمحل لا يقبل الانقسام بأصل خلقته، فلا يرجع إلى عارض من فعل الإنسان ففي الإلتزام بإعطاء شيء أي بنقل حق عيني أو انشائه على شيء.[1]

عندما لا يقبل محل الإلتزام التجزئة ويتعدد المدينين فيكون كل مدين ملزم بالوفاء بكل الإلتزام المادة 237 قانون مدني: "يلزم كل مدين متضامن بوفاء الدين كاملا إذا كان الإلتزام لا يقبل الانقسام، ويرجع المدين الذي وفى الدين على باقي المدينين كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك".

2- عدم الانقسام النسبي:

وفيها يكون محل الإلتزام غير قابل للانقسام لا بأصل خلقته، وإنما لعارض من عمل الانسان، مثال ذلك الإلتزام بتسليم متجر، فان المتجر وهو مثل الإلتزام، إذا كان قابل للانقسام بطبيعته، إذ تمكن تجزئة عناصره المختلفة من مكان وسلع وعمال، وحقوق وديون، إلا أنه جعل مجمل الانسان غير قابل للتجزئة.[2]

ثانيا: عدم قابلية الإلتزام للانقسام بسب الاتفاق

فقد يرجع أساس عدم قابلية الإلتزام للانقسام على الاتفاق حتى ولو كانت طبيعة الإلتزام تقبل الانقسام، وقد يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا، فلم يحدد المشرع شكلا معنيا للاتفاق على عدم قابلية الإلتزام للانقسام، والاتفاق الضمني على عدم الانقسام يستخلص من ظروف الواقع، كما لو اشترى شخص قطعة أرض من عدة أشخاص ملاك لغاية معينة معروفة من الطرفين،

[1] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 296.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 328.

ففي هذه الحالة لا يصبح تجزئة تسليم الأرض إلى المشتري لأن التجزئة لا تفي بالغرض الذي قصده المتعاقدان، ومن ثم يجب الوفاء بالإلتزام كاملا من البائعين على حد السواء.[1]

الفرع الثاني: آثار عدم قابلية الإلتزام للانقسام

يتمثل الأثر الجوهري للالتزام غير القابل للانقسام في الزامية الوفاء بالدين كله أو كاملا، فلا يجوز الوفاء الجزئي بالإلتزام غير قابل للتجزئة، ولدراسة هذه الآثار يحب التفرقة بين تعدد المدينين (أولا) وتعدد الدائنين (ثانيا)

أولا: تعدد المدنيين في الإلتزام غير القابل للانقسام

إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام، كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا، فيجوز للدائن أن يطالب أي مدين بكامل الإلتزام، كما يجوز لأي مدين أن يفي بكل الإلتزام للدائن ويجبر الدائن على قبول هذا الوفاء.[2]

وتسري قاعدة انقسام الدين بين ورثة المدين، فيطالب الدائن أيا من ورثة المتوفي بكل الدين، وهو في هذا يختلف عن التضامن حيث يتجزأ الدين التضامني بين ورثة المدين، المادة 237 قانون مدني. ج[3] والمدين الذي وفى بالدين أن يرجع على الباقين كل بقدر حصته في الدين، الا إذا تبين من الظروف غير ذلك، بأن كان أحد المدينين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فيتحمله وحده كما هو الشأن في التضامن، وإذا أعسر أحد المدينين، تحمل الباقون كل منهم نصيبا في هذا الإعسار بنسبة كل منهم في الدين، ويكون الرجوع على أساس الدعوى الشخصية أو دعوى الحلول كما هو الحال في التضامن.

[1] د. عبدو أحمد، دروس في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، جامعة علي يونس البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021 - 2022، ص 177.
[2] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 301.
[3] د. عبدو أحمد، المرجع السابق، ص 178.

ثانيا: تعدد الدائنين في الإلتزام غير القابل للانقسام

1-يستطيع أي دائن أن يطالب المدين بكل الدين، فإنه دين غير قابل للتجزئة فإذا عارض أحد الدائنين وجب على المدين إما الوفاء لكل مجتمعين أو إيداع الشيء محل الإلتزام على ذمة الدائنين.

2-إذا انقضى الإلتزام بالنسبة إلى أحد الدائنين بسبب آخر غير الوفاء، فنظرا لوحدة المحل وعدم قابليته للتجزئة كان ينبغي أن ينقضي الإلتزام أيضا بالنسبة إلى سائر الدائنين. ولكن لما كان الدائنين أن يعارضوا في استيفاء أحدهم للدين كله.

3-لا يقوم بين الدائنين المتعددين في الإلتزام غير القابل للانقسام نيابة تبادلية، كما تقوم هذه النيابة بين الدائنين المتضامنين، وإنما الذي يربط الدائنين بعضهم بعض هي وحدة محل الإلتزام غير القابل للتجزئة (المادة 233 قانون مدني).

4-انقسام الدين على الدائنين: رأينا في الفقرة الثانية من المادة 233 قانون مدني تقضي بأن يرجع الدائنون على الدائن الذي استوفى الإلتزام كل بقدر حصته.

5-تعيين حصة كل دائن: وتتعين حصة كل دائن وفقا للقواعد التي أسلفناها في التضامن وفي عدم قابلية للانقسام عند تعدد المدينين، فالأصل هو تساوي الحصص بين الدائنين، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.[1]

المبحث الثاني: تعدد محل الإلتزام

قد يتعدد محل الإلتزام، ويكون هذا التعدد وصفا في الإلتزام ، والإلتزام الموصوف على هذا النحو ثلاثة أنواع: فهناك الإلتزام متعدد مثاله مثل ما يحدث في المقايضة، وقد يكون للإلتزام أكثر من محل ولكن تبرأ ذمة المديون إذا أدى واحدا منها فقط كالتزام شخص بإعطاء آخر إما سيارة وإما منزلا كالتزام شخص بإعطاء آخر إما سيارة وإما منزلا، فالواجب الأداء هنا محل واحد لا اثنين بحسب اختيار المدين أو الدائن وهذا هو الإلتزام التخييري وقد يكون للإلتزام محل واحد فقط ولكن يكون باستطاعة المدين أن يؤدي شيئا آخر بدلا منه كالتزام الشخص بإعطاء آخر سيارة ويحتفظ لنفسه بالحق في أن يعطيه شيئا آخر بدلا من السيارة وهذا هو

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 352.

الإلتزام البدلي، وسيقتصر بحثنا في الإلتزام التخييري (المطلب الأول) والإلتزام البدلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإلتزام التخييري

لدراسة الالتزام التخييري نتطرق إلى قيام وصف التخيير (الفرع الأول) وأحكام الإلتزام التخييري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيام وصف التخيير

نصت المادة 213 مدني جزائري على أنه: "يكون الإلتزام تخييريا إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة، إذا أدى واحدا منها، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك".

يستخلص من النص المتقدم أن وصف التخيير يقوم متى شمل محل الإلتزام أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة، وأن خيار التعيين يكون في الأصل للمدين وعليه إذن سنبحث (أولا) متى يقوم وصف التخيير (ثانيا) من له خيار التعيين ومصدر هذا الخيار.

أولا: متى يقوم وصف التخيير

يشترط لقيام الإلتزام التخييري:

1-**تعدد محل الإلتزام:** يجب أن يكون محل الإلتزام متعددا (محلان أو أكثر)، فيصح أن يلتزم البائع للمشتري أن يبيع منه الدار أو الأرض، ويصبح أن يلتزم الشريك بتقديم حصته في الشركة مبلغا من النقود أو أرضا أو سيارة أو أسهما أو سندات.[1]

2-يجب أن يتوافر جميع الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام، فيجب أن يكون موجودا إذا كان شيئا أو ممكنا إذا كان عملا أو امتناعا عن عمل ويجب أن يكون معنيا أو قابلا للتعيين وأن يكون صالحا للتعامل فيه ويكون مشروعا.[2]

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 123.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 125.

3-يجب تحديد مدة زمنية مناسبة لاستعمال الخيار في العقد، وهي مدة التعيين لتحديد محل الإلتزام، فإذا انقضت المدة المحددة للاختيار، فلابد أن يعذره الطرف الآخر، ثم ينتقل الخيار إلى المتعاقد الآخر.[1]

ثانيا: من له خيار التعيين ومصدر هذا الخيار

تنص المادة 213 قانون مدني. ج على أنه: "يكون الخيار للمدين، ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك".

فالأصل العام طبقا لمادة 213 أن الخيار للمدين في أداء أحد المجال التي هي موضوع الإلتزام، ولكن إذا امتنع المدين عن استعمال حقه في الخيار، يمكن للدائن أن يطلب من القاضي تعيين أجل يختار فيه المدين محلا من محال الإلتزام يقوم بأدائه، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تبعيين مثل الإلتزام.[2]

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 214 قانون مدني فإذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الإختيار انتقل الخيار إلى المدين لا إلى القاضي.

وصاحب الحق في الخيار يستعمله في المدة المحددة، فإن لم تكن المدة محددة ففي المدة المعقولة وجب إخبار الطرف الآخر بالاختيار وبذلك يعتبر أنه قد تم ويمتنع العدول عنه إلا إذا رضي بذلك الطرف الآخر.[3]

الفرع الثاني: أحكام الإلتزام التخييري

يشير الإلتزام التخييري من ناحية ما يجب أن يسري عليه من أحكام مسألتين، الأثر القانوني المترتب على الامتناع على استعمال حق الخيار وهذا ما سندرسه (أولا)، واستحاله التنفيذ قبل استعمال الحق في الخيار (ثانيا).

[1] د. عبدو أحمد، المرجع السابق، ص 149.
[2] المادة 214 / 01 ق. م.
[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 223.

أولا: الأثر القانوني المترتب على الامتناع على استعمال حق الخيار

تنص المادة 214 ق م على أنه: "إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الخيار أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعيين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعيين محل الإلتزام.

أما إذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الخيار أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم، عين القاضي أجلا إن طلب المدين ذلك فإذا انقضى الأجل انتقل الخيار إلى المدين.

أمامنا إذن حالتان: حالة ما إذا كان الخيار للمدين وحالة ما إذا كان الخيار للدائن.

1- التعيين إذا كان الخيار للمدين:

إذا كان الخيار للمدين فإنه يستعمل خياره وفقا للقواعد العامة، بإعلان إرادته في أنه اختار محلا معينا من المجال المتعددة لالتزامه التخييري، وهذه الإرادة تعتبر تصرفا قانونيا من جانب واحد.[1]

وهي ككل إرادة لا تحدث أثرها إلا إذا وصلت إلى علم الدائن، وقبل وصولها إلى علم الدائن يستطيع المدين أن يعدل عنها إلى إرادة أخرى يختار بها محلا آخر، بشرط أن تصل هذه الإرادة الأخرى إلى علم الدائن قبل وصول الإرادة الأولى.

كذلك يستطيع المدين أن يكشف عن ارادته في تعيين المحل الواجب الأداء عن طريق التنفيذ، فهو متى عمد إلى تنفيذ محل من المحال المتعددة لالتزامه التخييري اعتبر هذا التنفيذ ولو كان تنفيذا جزئيا بمثابة إعلان عن إرادته الاختيار.

إذا مات المدين قبل أن يعمل خياره، انتقل حق الخيار إلى الورثة، وليس هذا إلا تطبيقا للقواعد العامة.

وبناء على ذلك فإذا ثبت أن حق الخيار للمدين وهذا هو الأصل وامتنع عن استعماله فالقاضي هذا يعين أجلا ليمارس خلاله هذا الخيار، وإذا تمسك بهذا الإمتناع تولي القاضي

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 135.

تعيين محل الإلتزام، ويترتب نفس الأثر القانوني في حالة تعدد المدينين مع عدم اتفاقهم على الاختيار.[1]

2- التعيين إذا كان الخيار للدائن:

إذا كان الخيار للدائن، فله أيضا استعمال هذا الحق طبقا للقواعد العامة والتي لا تختلف عما أوردناه في الحالة الأولى الخاصة بخيار المدين، فيعد الإختيار تاما إذا قام الدائن بإخطار المدين بما استقر عليه رأيه وله استعمال خياره عن طريق التنفيذ بالمطالبة بأحد المحال المتعددة، وليس له أن يختار جزء من محل وجزء من محل آخر، وإذا مات الدائن انتقل الخيار لورثته، وإذا تعدد الدائنون أو تعددت الورثة وجب أن يتفق الجميع على اختيار شيء واحد.[2]

وإذا كان الخيار للدائن، أو تعدد الدائنون أو الورثة، وامتنع الدائن أو الدائنون أو الورثة من استعمال حق الخيار أولم يتفقوا فيما بينهم. عين القاضي بناء على طلب المدين أجلا يتم فيه هذا الاختيار، فإذا انقضى هذا الأجل، انتقل الخيار إلى المدين.

وإذا كان الخيار الأجنبي طبقت الأحكام السابقة فإذا امتنع الأجنبي عن الخيار تولى القاضي هذه المهمة ولا ينتقل الخيار إلى المدين لتخلف النص المقرر لذلك.

ثانيا: استحالة التنفيذ قبل استعمال الحق في الخيار

من خلال نص المادة 215 من القانون المدني: "إذا كان الخيار للمدين، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الإلتزام وكان المدين مسؤولا عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الأشياء، كان ملزما بدفع آخر شيء.

إذا ثبتت استحالة التنفيذ قبل استعمال الحق في الخيار، فإنه طبقا للمادة 215 قانون مدني السالفة الذكر يجب التمييز بين استحالة التنفيذ بسبب أجنبي، وتلك التي يكون سببها خطأ أحد المتعاقدين:

1- إذا كانت استحالة التنفيذ مصدرها سبب أحبيني عن المدين والدائن معا: في هذه الحالة تطبق القواعد العامة بسبب أن هاته الأشياء هلكت بسبب أجنبي فقد استحال تنفيذ

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 151.
[2] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 249.

الإلتزام، وانقضى الإلتزام التخييري بسبب هذه الاستحالة[1] وسواءا كان والاختيار للدائن أم للمدين.[2]

أما إذا اقتصرت الاستحالة على أحد الشيئين دون الآخر وكانت بسبب أجنبي، فإن الإلتزام لا ينقضي وانما يتحدد محله في الشيء الباقي ويصبح الإلتزام بسيطا لا موصوفا.

2-أما إذا اقتصرت الاستحالة بسبب خطأ أحد المتعاقدين فيجب التفرقة بين المدين والدائن.[3]

- إذا كان مصدر الاستحالة هو خطأ المدين، وكان الخيار له تعدد محل الإلتزام في الشيء الآخر، وانقلب الإلتزام بسيطا.
- إذا شملت الاستحالة الشيئين معا وكانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين وكان له الخيار فإن المدين يكون مسؤولا عن قيمة اخر شيء استحال تنفيذه، أما إذا استحال تنفيذ الشيئين في وقت واحد، فيترك أمر إختيار الشيء الذي يعوض الثاني عن قيمة الدين وذلك لأن القرض هنا هو أن الخيار المدين.
- وإذا هلك الشيئان معا وكان هلاك أحدهما بخطأ الدائن برئت ذمة المدين من الإلتزام.
- إذا كان الخيار للدائن وكانت استحالة التنفيذ راجعة إلى خطئه، فإذا اقتصرت الاستحالة على أحد المحلين، فتبرأ ذمة المدين من التزامه، ويعتبر الدائن أنه قد اختار الشيء الهالك ولم يرجع المدين بشيء على الدائن.
- أما إذا كان هلاك الشيئين معا بخطأ الدائن، برأت ذمة المدين ثم يرجع الأخير على الدائن بقيمة أحد الشيئين وفقا لما يختاره الدائن، أي يتعين على الدائن أداء قيمة ما لا يقع اختياره عليه.[4]

المطلب الثاني: الإلتزام البدلي

لدراسة الإلتزام البدلي نتطرق إلى قيام وصف البدل (الفرع الأول) وأحكام الإلتزام البدلي (الفرع الثاني).

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 146.
[2] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 251.
[3] د. عبدو أحمد، المرجع السابق، ص 152.
[4] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 252.

الفرع الأول: قيام وصف البدل

من خلال نص المادة 216 قانون مدني: "يكون الإلتزام اختياريا إذا لم يشمل محله إلا شيئا واحدا، ولكن تبرأ ذمة الدين إذا أدى بدلا منه شيئا آخر".

والشيء الذي يشمله محل الإلتزام هو وحده محل الإلتزام وهو الذي يعين طبيعته، لا البديل الذي تبرأ ذمة الدين بأدائه.

ويستخلص من النص المتقدم أن وصف العمل يقوم متى شمل محل الإلتزام شيئا واحدا ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا منه شيئا آخر، وأن خيار البدل يكون دائما للمدين بخلاف الإلتزام التخييري فالخيار فيه يكون للمدين أو الدائن.[1]

وعليه سنبحث (أولا) في: شروط أو متى يقوم وصف البدل وثبوت خيار البدل للمدين ومصدر هذا الخيار (ثانيا).

أولا: متى يقوم وصف البدل

يشترط القيام الإلتزام البدلي:

1-**تحديد منطقة الإلتزام البدلي:** حتى يكون الإلتزام بدليا يجب أن يكون له مثل واحد هو المحل الأصلي، ويقوم مقام هذا المحل الأصلي شيء آخر هو البديل، ومن بعض الأمثلة البارزة للالتزام البدلي "العربون".[2] خاصة إذا اتفق على أن يكون العربون بمثابة وسيلة للرجوع عن العقد لا لتأكيده، حيث يتيح العربون الفرصة للمدين أن يؤديه بدلا من التزامه الأصلي، فبرأ ذمته إذا أدى العربون.

2-يجب أن يتوفر في المحل الأصلي جميع الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام، وإلا كان الإلتزام باطلا. أما البديل فإن توافرت فيه الشروط أمكن أن يقوم مقام الأصل، وإلا سقط هو وبقي الإلتزام بمحله الأصلي قائما، ولكن يصبح التزاما بسيطا ذا محل واحد دون بديل.[3]

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 153.
[2] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 254.
[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 154.

وطبيعة محله تتحدد بالشيء الواجب الأداء أصلا والذي يكون محدد سلفا.[1]

ثانيا: ثبوت خيار البدل للمدين ومصدر هذا الخيار

1-**ثبوت خيار البدل للمدين:** خيار البدل يكون دائما للمدين كما قدمنا وهذا بخلاف خيار التعيين في الإلتزام التخييري فقد رأينا أنه قد يكون للمدين أو الدائن أو الأجنبي، وثبوت خيار البدل للمدين مستفاد من تعريف الإلتزام البدلي، فهو التزام يستطيع فيه المدين أن يبرئ ذمته بوفاء شيء بديل عن المحل الأصلي، ومتى أدى له برئت ذمة المدين، ولا يستطيع الدائن أن يطالب بالبدل عوضا عن المحل الأصلي.[2]

2-**مصدر خيار البدل:** ومصدر خيار البدل كمصدر خيار التعيين هو الاتفاق أو نص في القانون ففي كثير من الأحوال يكون مصدر خيار البدل هو الاتفاق ويتحقق ذلك بنوع خاص في العربون، وقد تكون مصدر الإلتزام البدلي نصا في القانون وتورد مثالا لذلك:

في حالة استغلال أحد المتعاقدين في المتعاقد الآخر طيشا بينا أو هوى جامح، بأن القاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.[3]

الفرع الثاني: أحكام الإلتزام البدلي

بالرغم من أهمية الإلتزام البدلي، فإن أحكامه بسيطة وليست معقدة بالقدر الذي رأيناه في أحكام الإلتزام البدلي، لذا سنتعرض (أولا) إلى تحسين محل الأداء، أما (ثانيا) إلى أحكام الهلاك.

أولا: تعيين محل الأداء

1-ليس للدائن أن يطالب في الإلتزام البدلي إلا بالمحل الأصلي، وليس له أن يطالب بالمدين، فهذا البديل ليس محلا للالتزام.[4] ومن ثم تتعين منذ البداية طبيعة الإلتزام البدلي، فهو عقار أو منقول بحسب طبيعة المحل الأصلي وهو قابل للتجزئة أو غير قابل لها بحسب طبيعة هذا المحل.

---

[1] د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 150.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 157.
[3] المادة 90 من القانون المدني.
[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 160.

ويتعين كذلك اختصاص المحكمة منذ البداية، فالدائن يطالب بالمحل الأصلي، إذا كان عقارا أمام محكمة العقار وتبعا لقيمة هذا الشيء، حتى لو كان البديل منقولا وأيا كانت قيمة هذا البديل

2-الذي يدفعه المدين هو في الأصل المحل الأصلي الذي يطالب به الدائن ولكنه يستطيع أن يبرئ ذمته بدفع البديل، ومتى دفعه والجدير بالإشارة أنه لا يجوز للمدين أن يدفع جزءا من المحل الأصلي وجزءا من البديل، وللدائن أن يرفض الوفاء على هذا الوجه، فأما أن يأخذ المحل الأصلي بأكمله، وإما أن يأخذ البديل بأكمله.

وإذا مات الدائن فليس لورثته المطالبة إلا بالمحل الأصلي كمورثهم، ولكن يجوز للمدين أن يعني لهم بالبديل، كما كان يستطيع ذلك مع مورثهم، أما إذا مات المدين فإن لورثته الحق في الوفاء بالبديل وتبرأ للتركة من الدين بالوفاء به، كما كان المدين يستطيع ذلك حسين حياته.[1]

ثانيا: أحكام الهلاك

1-إذا هلك المحل الأصلي بسبب أجنبي، فقد انقضى الإلتزام وبرئت ذمة المدين.

2-إذا هلك المحل الأصلي بخطأ المدين. فإن الدائن لا يطالب المدين إلا بالتعويض عن هذا المحل، دون أن يستطيع المطالبة بالبدل فليس البديل كما قدمنا محلا للالتزام، وإنما يجوز للمدين أو يتوفى دفع التعويض بأن يوفى بالبديل فيبرئ هذا الوفاء ذمته من الدين.

3-إذا هلك البديل بسبب أجنبي أو بخطأ المدين، فإن الإلتزام لا ينقضي، بل يبقى قائما على محله الأصلي، فإن المحل الأصلي وحده هو محل الإلتزام.

4-إذا هلك المحل الأصلي بعد هلاك المدين، فإن كان هلاك المحل الأصلي بسبب أجنبي فقد انقضى الإلتزام، وان كان بخطأ المدين فإن الدائن يتقاضى قيمة المحل الأصلي لا قيمة البديل.[2]

5-إذا هلك البديل بخطأ الدائن، بقي الإلتزام قائما على محله الأصلي، فيطالب الدائن المدين بهذا المحل، ويرجع المدين على الدائن بقيمة البديل الذي هلك بخطأه، ولكن لما كان المدين يستطيع أن يوفى بالبديل عوضا عن المحل الأصلي، فإنه في هذه الحالة يستطيع

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 160.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 162.

أن يمتنع عن الوفاء بالمحل الأصلي وأن يعتبر نفسه قد وفى الدين بالبديل، إذ أن الدائن بعد أن أهلك البديل بخطأه يكون بمثابة من استوفاء.

خاتمة

من خلال دراستنا حول موضوع الأوصاف المعدلة للالتزام في القانون المدني تناولنا تلك الأوصاف التي تلحق محل أطراف الإلتزام، فمن خلال محاولتنا لدراسة وتحليل موضوع الشرط والأجل وتعدد أطراف ومحل الإلتزام كأوصاف معدلة لآثار الإلتزام توصلنا إلى النتائج التالية:

- نظم الأوصاف المعدلة للالتزام من المواد 203 إلى المواد 238 قانون مدني.
- يعد كل من الشرط والأجل وتعدد أطراف ومحل الإلتزام من أوصاف الإلتزام.
- للمتعاقدين كامل الحرية في أن يكون التزامهما بسيطا كما لهما الحق في إدخال وصف على الإلتزام فيصبح التزاما موصوفا.
- إن الشرط والأجل يتفقان في نفس الخصائص إلا أن هناك اختلاف جوهري بينها إذ أن الشرط أمر غير محقق على خلاف الأجل الذي يكون أمر محقق الوقوع.
- ينقسم كل من الشرط والأجل إلى واقف وفاسخ.
- للشرط أثر رجعي عكس الأجل يسري دون أثر رجعي.
- للشرط مصدر واحد يتمثل في الارادة أما الأجل مصدره القانون والقضاء.
- في التضامن السلبي تجد أن المصدر هو الاتفاق أو نص القانون، أما التضامن الإيجابي فلا مصر له إلا الاتفاق.
- يتعدد طرفا الإلتزام أو أحدهما في التزام لا يتجزأ تنفيذه ويسمى الإلتزام في هذه الحالة بالإلتزام غير القابل للانقسام.
- التضامن وعدم القابلية للانقسام لا يتحققان بمجرد تعدد الأطراف بل لا بد من توافر شروط خاصة يتحقق كل منهما.
- التضامن لا تمليه طبيعة الإلتزام وإنما لابد من اتفاق أو نص في القانون، أما عدم القابلية للانقسام فقد تكون طبيعية ترجع إلى طبيعة المحل.
- الأثر الجوهري للالتزام غير القابل للانقسام في الزامية الوفاء بادين كله أو كاملا، فلا يجوز الوفاء الجزئي.
- الإلتزام البدلي له محل واحد هو الذي يكون للدائن المطالبة به، أما الإلتزام التخييري فمحله متعدد.
- الخيار في الإلتزام البدلي هو للمدين دائما، أما الإلتزام التخييري فقد يكون الخيار للدائن أو المدين أو الأجنبي عنهما.

- الوفاء بالتزام بدلي ليس له أثر رجعي، أما الإلتزام التخييري فإن إعمال حق الخيار يستند إلى الماضي.

من خلال هذه الدراسة والنتائج المتوصل إليها نورد على أهم التوصيات:

- خصص المشرع فصل كامل للشرط والأجل، إلا أنه لم يعط لهذا الفصل حقه، حيث أخرج عشرة مواد فقط، إذ أنه لم يخصص مواد كافية لمعالجة هذا الموضوع .
- أغفل المشرع عن ذكر حالة إعسار المدين كسبب السقوط الأجل في المادة 244 قانون مدني. ج.
- تطرق المشرع في المادة 238 قانون مدني على انقسام الدين على الدائنين ولم يتحدث عن ذكر حالة إعسار أحد الدائنين.
- لم ينص المشرع على ضرورة إعذار صاحب الخيار في حالة امتناعه عند استعمال حقه في الخيار قبل اللجوء إلى القضاء.
- الملاحظ أن المشرع قد خصص نصا واحدا فقط للإلتزام البدلي في المادة 216 تحت عنوان "الإلتزام الاختياري" وهي تسمية غير صحيحة لما تثيره من خلط بينه وبين "الإلتزام التخييري" الوارد في نص المادة 216.

وكان من المستحسن تسمية القسم الثاني بـ "الإلتزام البدلي" لأنه يقوم أصلا على فكرة البديل (أي إبدال المحل)، وكذا تعديل نص المادة 216 باستبدال كلمة "اختياريا" بكلمة "بدليا".

ملخص

يعتبر كل من الشرط والأجل وتعدد أطراف ومحل الإلتزام من الأوصاف التي تلحق بالإلتزام إذ أن الأطراف المتعاقدة تلجأ إليهم لتسهيل وتسيير المعاملات التي يقومون بها.

- فالشرط هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع يترتب عليه وجود أو زوال الإلتزام.
- الأجل عبارة عن أمر مستقبلي محقق الوقوع يتوقف تحقيقه على نفاذ الإلتزام أو انتهاؤه.
- فكرة التضامن تقوم على فكرة تعدد الأطراف، والتضامن بين الدائنين لا يفترض وإنما يكون على اتفاق أو نص في القانون.
- يكون الإلتزام غير قابل للانقسام إذا كان التزاما لا يقبل تجزئة الوفاء بالنظر إلى طبيعة المحل ذاته أو بالنظر إلى الشروط التي وضعت في شأن تنفيذه.
- يتعدد محل الإلتزام فإما يكون تخييريا إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحدا منها وإما يكون اختياريا "بدليا" إذا لم يشمل محله إلا شيئا واحدا ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا منه شيء آخر.

Résumé :

La condition, le terme la plus multiplicité des parties et l'objet de l'obligation, les parties contractante, ayant recours pour faciliter et livrer les transactions qu'elles effectuent. La condition est une question future dont la présence de l'obligation. Un terme est une est une question future dont la réalisation et certaines et qui devrait être remplie par la mise en œuvre ou l'expiration de la l'obligation.

L'idée de soli de solidarité repose sur l'idée de parties multiples, et la solidarité entre créanciers n'est pas assumée, mais plutôt basée sur un accord ou un texte de loi, une obligation est indivisibles s'il s'agit d'une obligation qui ne peut être devisée en écoutions compte tenu de la nature de l'objet lui, même ou compte tenu des conditions fixées pour son exécution.

L'objet de l'obligation est multiple. Il est soit facultatif si son objet comprend plusieurs chose, et le débiteur est entièrement libéré s'il nuit à l'une d'elles, soit il est facultatif si son objet ne comprend qu'une seule chose, mais le débiteur est libéré si il exéat autre chose à la place.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني – المعدل والمتمم.
- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج، ر، ع 17، سنة 1990 المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

- أبو خرص عبد العزيز، مطبوعة دروس في مقياس أحكام الإلتزام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2019 – 2020.
- أنور جمعة الطويل، أحكام الإلتزام، الموجز في شرح القانون المدني، ط 2، د. د. ن، فلسطين، 2014.
- حدة مبروك، مطبوعة بيداغوجية في أحكام الالتزام، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020 – 2021.
- د. دربال عبد الرززاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- د. رابحة الغندري، أحكام الإلتزام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2020 – 2021.
- د. رمضان أبو السعود، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام الأوصاف –الحوالة– الانقضاء، ج 3، د ط، منشأة المعارف، 2004.
- د. عبدو أحمد، دروس في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، جامعة علي يونس البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021 –2022.
- د. عمر القاسيمي، الزبدة في أحكام الإلتزام، الكتاب الثاني، د. ط، شركة ستور المحاماة والتدريب القانوني، العراق، 2021.
- د. محمد حسين منصور، أحكام الإلتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.
- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

- د. مقدم ياسيين، محاضرات في مقياس قانون مدني "أحكام الإلتزام" الجزء الأول، أثر الالتزام، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2019-2020.
- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والاثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط 3، د ج، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر 2014.
- عمر صبار، الالتزام بوجه عام، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، 2022.
- محمد آفاق التسيير التعليم عن بعد، 3 ذو القعدة 1429هـ/ 26/-11-2008 م، 19.
- محمد حسن عبد الغفار، الكتاب تيسير أصول الفقه للمبحثين، د. د. ن. د. ن، د. س.
- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات أحكام الإلتزام دار الكتاب الحديث، د. س. ن، الجزائر.
- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دار الكتاب الحديث، د. س. ن، الجزائر.

ثالثا: المجلات

- د. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، عدم التنجيز كأحد أهم أوصاف الإلتزام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2، 2019.

فهرس المحتويات

مقدمة .....ب

الفصل الأول: الأوصاف التي تلحق الرابطة القانوني 4

المبحث الأول: ماهية الشرط..... 3

المطلب الأول: مفهوم الشرط.....3

الفرع الأول: تعريف الشرط.....3

الفرع الثاني: أنواع الشرط 4

الفرع الثالث: مقومات الشرط.....5

المطلب الثاني: آثار الشرط.....9

الفرع الأول: أثر الشرط في مرحلة التعليق 9

الفرع الثاني: أثر الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق 12

الفرع الثالث: الأثر الرجعي لتحقق الشرط.....14

المبحث الثاني: ماهية الأجل 16

المطلب الأول: مفهوم الأجل.....16

الفرع الأول: مقومات الأجل 17

الفرع الثاني: أنواع الأجل 19

الفرع الثالث: مصادر الأجل.....20

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على الأجل 23

الفرع الأول: الآثار قبل حلول الأجل 23

الفرع الثاني: الآثار بعد حلول الأجل.....26

الفرع الثالث: مقارنة بين الشرط والأجل.....28

الفصل الثاني: الأوصاف التي تلحق محل وأطراف الإلتزام 30

المبحث الأول: تعدد أطراف الإلتزام.....32

المطلب الأول: الإلتزام التضامني.....32

الفرع الأول: التضامن بين الدائنين (إيجابي).....32

الفرع الثاني: التضامن بين المدينين (سلبي).....35

المطلب الثاني: عدم قابلية الإلتزام للانقسام 39

الفرع الأول: أسباب عدم قابلية الإلتزام للانقسام.....40

الفرع الثاني: آثار عدم قابلية الإلتزام للانقسام.....42

المبحث الثاني: تعدد محل الإلتزام 43

المطلب الأول: الإلتزام التخييري 44

الفرع الأول: قيام وصف التخيير 44

الفرع الثاني: أحكام الإلتزام التخييري 45

المطلب الثاني: الإلتزام البدلي.....48

الفرع الأول: قيام وصف البدل 49

الفرع الثاني: أحكام الإلتزام البدلي 50

ملخص

قائمة المراجع

الفهرس